جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة في ظل القانون 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين

بوزينة عزيز

مفتاح ليندة

تحت إشراف

أ.د/ داودي أونيسة

لجنة المناقشة

- أ.د/ تاجر كورابا كريمة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة.

- أ. د/ داودي أونيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة و مقررة.

- أ.د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة في ظل قانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين

بوزينة عزيز

مفتاح ليندة

تحت إشراف

أ. د/ داودي أونيسة

لجنة المناقشة

- أ.د/ تاجر كورابا كريمة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. .....رئيسة.

- أ. د/ داودي أونيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة و مقررة.

- أ.د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وانعم علينا بالصحة لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بأسمى الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل الذين ساهموا في تشكيل معرفتنا خلال المشوار الدراسي.

نخص بالذكر الأستاذة المشرفة " ستيتي، داودي أونيسة"، التي تفضلت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بأي معلومة أو نصائح و إرشادات من بداية إنجاز المذكرة إلى نهايتها، فجزاها الله خيرا، ونتمنى لها دوام الصحة و العافية.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تلطفوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم منا كل الاحترام والتقدير.

نتقدم بالشكر لكل من مد لنا يد العون لإنجاح هذا العمل.

إهداء

إلى روحي وأغلى الناس، أبي وأمي، الذين كانا لي السند الداعم الأول في كل خطوة فارقة في حياتي، أشكركما على حبكما الغير المشروط و تضحياتكما العظيمة.

إلى أخواتي اللواتي كن لي رفيقات الدرب و المساندة في كل الأوقات، أشكركن على دعمكن و تشجيعكن الدائم.

إلى أعمامي و عماتي، الذين لطالما كان لوجودهم في حياتي أثر بالغ، شكرا على حكمتكم و عطائكم.

إلى كل العائلة الكريمة "بوزينة".

إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات الفرح و التحدي، أنتم عائلتي الثانية، و شكرا على الذكريات التي لا تنسى.

و إلى كل من ساندني و ساعدني دون بخل خلال مشواري الدراسي،

لكم مني كل التقدير و الامتنان.

عزيز بوزينة

إهداء

ما سلكنا البداية و ما بلغنا النهاية إلا بتيسير الله و وفقه لي فالحمد الله كثيرا

فبكل حب:

أهدي هذا الإنجاز إلى أمي و أبي حفظهما الله، و أطال الله في عمرهما، بتضحياتهما على ما

أنا عليه اليوم.

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني.

إلى أخواتي و إخوتي، لطالما كانوا السند و العون لي

إلى العائلة الكريمة، " مفتاح".

إلى الأصدقاء و الصديقات.

إلى كل من ساندني و ساعدني بكل حب و أزاح المتاعب و بث في روح الثقة بنفسي

إلى جميع من علموني و أرشدوني و وجهوني.

مفتاح ليندة

قائمة أهم المختصرات

ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ص: صفحة

ص – ص: من صفحة إلى صفحة

ق. ر: القانون رقم

مقدمة

تعتبر العقوبات البديلة أساسية في العدالة الجنائية الحديثة، إذ تبرز كآلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان حقوق الأفراد المحكوم عليهم في آن واحد، ظهرت هذه العقوبات كاستجابة للتحديات المرتبطة بالعقوبات التقليدية مثل السجن، والتي تثقل كاهل نظم العدالة و تؤدي إلى آثار سلبية على المحكوم عليهم، بما في ذلك احتمالية العود إلى الجريمة.

تستند العقوبات البديلة إلى فكرة إعادة تأهيل الجاني و دمجه في المجتمع، من خلال توفير خيارات مثل العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني، و البرامج العلاجية، التي تهدف إلى تلبية احتياجات كل من الجاني و المجتمع، بحيث يتم التركيز على الإصلاح لا على العقاب، مما يعكس تحولا في الفهم الأساسي لدور العقوبة.

تبنت الدول و من بينها الجزائر بعض العقوبات البديلة، و هي عقوبات منصوص عليها قانونا تطبق بواسطة جهات قضائية مختصة، حيث يعد ذلك جزاء يفرض على مرتكب الفعل الذي يخالف القانون. فرض هذه العقوبات يكون بإخضاع المحكوم عليه إلى مجموعة من الالتزامات سواء كانت سلبية أو إيجابية، لا يقصد من هذه التدابير إلحاق العقاب بالمحكوم عليه فحسب، بل تهدف أيضا إلى تأهيله و إعادة إدماجه اجتماعيا، بما يحقق الغرض المنشود من العقاب الذي يتماشى مع مصلحة المجتمع.

تبنى المشرع الجزائري، في ظل عجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق دورها الفعال في الحد من الجريمة و إصلاح الجاني، عقوبات بديلة تدريجيا، منها عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[1]، كما جاء بعده القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر، بتاريخ 08 مارس 2009.

السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، و أخيرا جاء القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[2] ، و الذي جاء بتعديلات مهمة يخص كلا من العقوبتين البديلتين.

يعتبر نظام العمل للنفع العام و نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبتين بديلتين تم استحداثهما من طرف المشرع الجزائري في إطار عصرنة و إصلاح قطاع العدالة و العمل على تطوير النظام العقابي و تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان، فتعد الجزائر من الدول الإفريقية السباقة إلى النظامين بقصد الحد من تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع.

قمنا باختيار موضوع العقوبات البديلة لعدة أسباب موضوعية و ذاتية تبرز أهميته البالغة في السياسة الجنائية المعاصرة.

لم يحظى هذا الموضوع، بالدراسة الكافية و ذلك نظرا لحداثة النصوص القانونية التي عالجته، فيحتاج بلا شك إلى بحث و إثراء لتسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات و إضافات على العقوبات الموجودة، خاصة ما يتعلق بالجهات القضائية التي تسهر على تطبيقها وكيفية تنفيذها و شروط الاستفادة منها، و كذا كيفية تنفيذها من الناحية العملية، ما آثار اهتمامنا لاختيار هذا الموضوع، الجانب الإنساني، و هذا ما له من نفع على المحكوم عليهم أو المتهمين من الناحية النفسية و الأسرية و على المجتمع بصفة عامة.

كما أن تطبيق هذه العقوبات أصبح أمر واقعي فلا بد من التعمق فيها من أجل تعميم الفكرة و الموضوع، كما أن ميولنا الذاتي لعب دور في الاختيار بحيث علم العقاب و ما يتناوله يجعلنا متشوقين للكشف عن المزيد من المعلومات و يعزز فهمنا للموضوع.

1- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد05 الصادر في 30 يناير 2018.

2- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 30 افريل 2024.

تهدف الدراسة إلى تحليل و تحديد موضوع العقوبات البديلة في مختلف جوانبه، في ظل القوانين الحديثة.

على ضوء ما تقدم، نطرح إشكالية **ما مدى نجاعة العقوبات البديلة في ظل تعديل القانون رقم 24-06 في مكافحة الجريمة؟.**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، حيث تطرقنا إلى نشأة و تطور كل من نظام العمل للنفع العام و نظام المراقبة الإلكترونية، ثم تعرضنا لبعض المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة و ذلك بتعريف كلا من العقوبتين، كما اعتمدنا المنهج التحليلي، لدراسة المواد التي تضمنت هذا النوع من العقوبات البديلة في إطار القوانين السالفة الذكر.

يهدف هذا البحث إلى تقديم إضافة جديدة في موضوع العقوبات البديلة في ظل التعديل القانوني رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

يعترض بحثنا صعوبات منها، قلة المراجع المتخصصة التي ترتكز على السوار الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقوبة نظرا لحداثته، و عدم دخوله حيز التنفيذ.

للإجابة على الإشكالية، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، تطرقنا في **(الفصل الأول)** للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، ماهية عقوبة العمل للنفع العام **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات تنظيم عقوبة العمل للنفع العام **(المبحث الثاني)**.

بينما تناولنا في **(الفصل الثاني)** نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة و الذي قسمناه كذلك إلى مبحثين، تطرقنا لماهية المراقبة الإلكترونية **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات تنظيم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

تعتبر العقوبات إحدى الأدوات الأساسية التي تستند إليها الأنظمة القانونية في معالجة السلوكيات المنحرفة و ضمان احترام القانون على مر العصور.

لقد شهدت السياسة العقابية تحولات ملحوظة انعكست في تغيير مفهوم العقوبة و أهدافها، و من بين هذه التحولات، تبرز عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل المتطورة لعقوبة الحبس إذ تسعى هذه العقوبة إلى تحقيق مبدأ الإصلاح الاجتماعي و تخفيف الضغوط على المؤسسات العقابية.

تتزايد الضغوطات على أنظمة العدالة الجنائية في عالم اليوم بسبب تكدس و اكتظاظ السجون و ارتفاع تكاليف الاحتجاز، أعيد النظر في فعالية الحبس كوسيلة لتحقيق الردع و العدالة. فظهر العمل للنفع العام كخيار يعكس فلسفة أكثر إنسانية و مرونة، تسعى إلى دمج المحكوم عليهم في المجتمع و إعادة تأهيلهم بدلا من عزلهم عن البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها.

تعتبر الجزائر السباقة من بين الدول العربية التي تبنت نظام العمل للنفع العام، تماشيا مع طبيعة السياسة الجنائية المعاصرة.

لدراسة موضوع نظام عقوبة العمل للنفع العام، قسمنا الفصل الأول من دراستنا إلى مبحثين بحيث سنتطرق لماهية عقوبة العمل للنفع العام **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات تنظيم عقوبة العمل للنفع العام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية العمل للنفع العام

لمواكبة التشريعات الحديثة في إطار العقوبات البديلة، قام المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات بإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية بحيث أدرج هذه العقوبة ضمن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1]، و هو القانون الذي أدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.[2]

من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى ظهور عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ظهور عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات غير سالبة للحرية التي اتجهت إليها التشريعات الجنائية الحديثة كبديل للعقوبات التقليدية قصيرة المدة، نقوم من خلال هذا المطلب بتسليط الضوء على هذه العقوبة من خلال تتبع أصلها و تطورها التاريخي **(الفرع الأول)** وصولا إلى تعريفها **(الفرع الثاني)**، ثم بيان خصائصها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أصل عقوبة العمل للنفع العام

بالرغم من اعتبار عقوبة العمل للنفع العام حديثة بالنظر إلى السياسة العقابية المطبقة على مر العصور، إلا أن هناك مؤشرات تؤكد أن فكرة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة قد ظهرت في العصور القديمة بحيث ذكر الفقيه "جون برادل" في مقاله الصادر سنة 1983

1- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01.

2- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06.

أن فكرة العمل للنفع العام تعود للفقيه الإيطالي "سيزار بيكاريا" في كتابه الشهير "الجرائم و العقوبات" الذي أصدره سنة 1764م.[1]

يضيف "جون برادل" إن جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية تعود إلى الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي في القرن الماضي أين برزت فكرة " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية"[2] ، تحت هذه التسمية الأخيرة أطلقها المشرع السوفياتي في قانون العقوبات و في المادة 27 منه تحديدا لسنة 1920م [3] ، ففي سنة 1970 صدر قانون العمل الإصلاحي في روسيا، فأخذت به الدول المتبعة للنظام الاشتراكي كبلغاريا و النمسا و بولندا كذلك تشيكوسلوفاكيا.[4]

نشأ نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 و في التشريع الاسكتلندي سنة 1978 انتقل إلى إنجلترا عام1979، و كذلك اليونان فقد أدخل النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليونانية تحت رقم 1851 لسنة 1989م[5].

باتت فكرة البحث عن العقوبة البديلة تتسع لدى مختلف الدول كوسيلة لتحقيق التوازن بين تطبيق العدالة و الإصلاح، فانتقلت إلى بقية أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي و الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس فأدخلت تعديلات في تطبيق سياستها العقابية بتبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في القانون الجنائي الفرنسي الصادر عام 1992، و تم التنفيذ و العمل به في 01 سبتمبر

1- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 172.

2- بلعسلي ويزة، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة النقدية للقانون، المجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 10.

3- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 173.

4- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 10.

5- برايك الطاهر، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون 09-01)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد02، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، الجزائر،2017، ص 385.

1993[1]. كما نادى الفقيه الألماني " ليزت Liszt" في أوائل القرن العشرين بضرورة اللجوء لنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية من أجل الحد من سلبيات ومساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة لم يكن نظام العمل للنفع العام بعيدا عن الدول العربية في تشريعاته العقابية حيث أخذت به التشريعات اللبنانية و الإماراتية، المصرية و التونسية.[2]

لقد كان المشرع الجزائري من السباقين بالأخذ بهذا النظام لما له من آثار إيجابية على المحكوم عليه و على المجتمع[3] ، فنص على هذه العقوبات البديلة و ذلك في مراحل متقطعة و هذا بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، ثم القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[5]، ثم القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 و المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6] ، ثم القانون 24-06 المتمم للقانون 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أين جاء بتعديلات حديثة على العقوبات البديلة و أدرج هذه العقوبة في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالعقوبات و تدابير الأمن في المادة 5 مكرر1، فقد جاءت تجسيدا لاتجاه حديث في السياسة الجنائية المعاصرة بغرض إعادة إدماج المحكوم عليه و إصلاحه و تحقيق الردع العام و الخاص.[7]

1- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 173.

3- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 10-11.

4- أنظر المادة 109 من القانون رقم 05-04.

5- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01.

6-هوشات فوزية، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 52، ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 72.

7- أنظر المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 24-06.

الفرع الثاني

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لتحديد المقصود بعقوبة العمل للنفع العام سنتعرض للتعريف اللغوي **(أولا)** و الاصطلاحي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي لعقوبة العمل للنفع العام: سنقوم بتعريف لغة عقوبة العمل للنفع العام

1-عقوبة: جمع عقوبات الجزاء بالشر،[1]عقوبة كلمة مفرد، مصدر عاقب، جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من محنة بعد الذنب في الدنيا، فان لكل ذنب عقوبة، و قد تكون العقوبة جنائية، جزاء يحكم به على كل من يخالف الأحكام القانونية.[2]

2-عمل: المهنة أو الفعل، فعل فعلا، مهن و صنع، شغل، جمع أعمال.[3]

3-نفع: المنفعة كل ما ينتفع به، جمع منافع، الخير و هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه وجني من عمله منفعة عامة ما كانت، فوائد مشتركة بين الناس و تصرح بها السلطات.[4]

4-عام: مفرد، اسم فاعل من عمّ شامل، عمّ: مصلحة عامة – للصالح العام، عكس الخاص.[5]

1- ناصر سيد احمد، مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص371.

2- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، القاهرة، 2008، ص1525.

3- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله احمد، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الطبعة الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004، ص628.

4- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص2259.

5-احمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص1557.

من خلال التعريف اللغوي للمفردات يمكننا أن نفهم أن عقوبة العمل للنفع العام هو شكل من أشكال الجزاء و هو يختلف عن العقوبة التقليدية كالسجن و الغرامة، فهو يتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء أنشطة و أعمال تعود على فائدة و مصلحة المجتمع عامة.

هذه الأعمال متنوعة، تشمل مجلات حيوية تهدف إلى تحسين البيئة و المرافق العمومية، من بعض هذه الأنشطة تنفيذ مشاريع التشجير ، تنظيف الغابات و المساحات الخضراء، كذلك أعمال النقل و التفريغ، نقل و تفريغ البضائع في المؤسسات العامة أو المساعدة في العمل في المطاعم المدرسية لتقديم الوجبات للطلبة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقوبة العمل للنفع العام

نتطرق في هذه النقطة إلى التعريف الفقهي و تعريف هذه العقوبة في القانون الجزائري

1-التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

جاء الفقهاء بعدة تعاريف فقهية لعقوبة العمل للنفع العام، على الرغم من تعدد و التنوع إلا أنها لا تختلف في فحواها و جوهرها أي أنها تلزم المحكوم عليه بأداء عمل بدون اجر يعود لخدمة المصلحة العامة للمجتمع و ذلك ما هو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فمن بين التعاريف، تعريف الأستاذ فرانسوي ستيتشال على أنها: " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة". كما عرفها عمر مازيت على أنها: " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه و ذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة ".[1]

كذلك عرفها الأستاذ محمد سيف النصر عبد المنعم بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، و هذه الأعمال يتم تحديدها

1- أمحمدي بوزينة أمنة، " شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2015، ص 62.

سلفا و تؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[1]، كما عرفها الأستاذ محمد لمعيني بأنها:" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة و تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[2].

نستنتج من خلال هذه التعاريف الفقهية على أنه:

-من التعريف الأول: نفهم أن عقوبة العمل للنفع العام توقعها المحكمة بموجب حكم قضائي و يتضمن الحكم تكليف المحكوم عليه بأداء عمل معين، لم يذكر طبيعة العمل، و يتم تنفيذه دون الحصول على أجر و لا أي تعويض و يهدف العمل لتحقيق منفعة المجتمع.

-من التعريف الثاني: جبر الضرر و إعادة بناء الثقة بين الجانح و المجتمع بحيث يمنح للجاني فرصة بناء صورته الذاتية و اكتساب المهارات، قد تساعده في حياته المستقبلية و مما قد يقلل من احتمالية عوده إلى الجرم، و تحقيق فائدة ملموسة للمجتمع بقيام عمل يعود بالفائدة، دون أن يحصل الجانح عن مقابل أو أجرا، تكفيرا عن خطئه المرتكب ما يساعده على الشعور بالندم الحقيقي و رغبته في الإصلاح.

-من التعريف الثالث: إن عقوبة العمل للنفع العام هي تكليف قضائي تصدره جهة قضائية مخولة، و هي قيام المحكوم علية بعمل يتم تحديده قبل التنفيذ، بمدة عمل محددة و محسوبة لفائدة عامة المجتمع، يؤدى العمل بدون مقابل مادي و دون أجر.

-من التعريف الرابع: إن عقوبة العمل للنفع العام يضفي عليها الطابع القانوني الرسمي أي أنها تصدر بموجب حكم من جهة قضائية مخولة، فيقوم بأداء وتنفيذ عمل، و يكون بدون

1- أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد7، عدد 2، 2016، ص167.

2- أحمد سعود، المرجع نفسه، ص 167.

أجر، أو الحصول على مقابل مادي، يخدم مصلحة المجتمع. حيث تبرز عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة التقليدية التي قد تكون الحبس.

يمكننا القول استنادا إلى التعاريف الفقهية أن عقوبة العمل للنفع العام هي آلية عقابية حديثة للتعامل مع الجرائم البسيطة و الأقل خطورة، فتعتبر عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و يتم تفعيل هذه الآلية بقرار من الجهة القضائية المختصة، حيث تلزم المحكوم عليه و بموافقته أن يقوم بعمل مناسبا له، و يكون ذلك بدون أجر، يخدم المصلحة العامة للمجتمع، لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام كالولاية، البلدية أو لدى المؤسسات العمومية أو الحكومية[1].

2) تعريف عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام حيث ترك المجال للفقه[2]، لكن أدرجها في المادة 5 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الذي عدل بموجب القانون رقم24-06، و ذلك محددا شروط تطبيق العقوبة فمن خلالها يمكن استخلاص تعريف عقوبة العمل للنفع العام، على أنها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر[3].

الفرع الثالث

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تنطوي عقوبة العمل للنفع العام على خصائص، فمنها ما تشترك فيها مع باقي العقوبات الأخرى التقليدية **(أولا)** ومنها ما تتميز وتنفرد بها عن غيرها **(ثانيا)**.

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص ص 167-168.

2- محمد التوجي، عبد القادر عثماني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020، ص 54.

3- أنظر المادة 5مكرر1 من القانون رقم 24-06.

أولا: الخصائص العامة المشتركة لعقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات التقليدية

لعقوبة العمل للنفع العام خصائص متعددة و المتمثلة في:

1) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام للعقوبات بصفة عامة، عملا بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من ق.ع.ج: " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" أي أن العقوبة لا توقع إلا بناء على نص قانوني يجرم الفعل و يحدد العقوبة المناسبة التي تطبق على مخالف القاعدة الجنائية.[1]

2) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ قضائية العقوبة

صدور عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات التقليدية بموجب حكم قضائي، و يقصد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية هي الوحيدة المخولة قانونا بتوقيع العقوبة البديلة أو التقليدية على المحكوم عليه، و في الواقع هذا المبدأ يعتبر تكملة لشرعيتها فكما انه لا عقوبة إلا بنص، فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي.

3) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شخصية العقوبة

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في ميدان العقاب، و يقصد به أن الجزاء الجنائي، لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة، دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير، كما أنها لا تورث، فلا تمتد للغير إلا إذا كان شريك أو مساهم في الجريمة[2].

1- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-156.

2- لوني فريدة، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 18، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 238.

4) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ العدالة و المساواة

يستند النظام العقابي الجزائري في فلسفته و أهدافه إلى مبدأ العدل و المساواة، و يعني هذا المبدأ أن القانون يفرض العقوبة على مرتكبي الجريمة دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين، اللغة، الانتماء ، القانون يطبق على جميع الأفراد على قدم المساواة ، فهو ركيزة أساسية في للنظام القانوني و الاجتماعي[1].

ثانيا: خصائص مميزة لعقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تميزها عن العقوبات التقليدية، المتمثلة في:

1) خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق

يكون الفحص قبل مباشرة العمل المسند إليه و يشمل سيرته الحسنة، و مدى استعداده لتنفيذ العقوبة البديلة، فعليه الفحص يشمل كل من وضعه الاجتماعي، العائلي، المهني و المعيشي و ماضيه السلوكي، بحيث أن لا يكون له ماضي تشوبه ميولات إجرامية، أو الظروف التي أدت به إلى ارتكاب تلك الجريمة[2].

جاءت المادة 5 مكرر3 من ق.ع.ج على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية، تبين لنا هذه المادة أنه يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و له صلاحية الفصل في المشاكل و أي ظرف كان أثناء التنفيذ، كما له السلطة توقيف العقوبة إذا لزم الأمر ، إذ ما كانت الحالة الصحية للمحكوم علية متدهورة أو في حالة حرجة، أو مشاكل عائلية ملحة، أو

1-لوني فريدة، المرجع السابق، ص238.

2- صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 25، عدد02، جامعة دمشق، سوريا ،2009، ص ص437-438.

وقوع ظروف اجتماعية قاهرة، فان المشرع الجزائري يراعي الظروف الشخصية للمحكوم عليه[1]، كل ذلك بهدف التأكد من أن المحكوم يكون أهلا و قادرا للعمل من الناحية الجسدية و السلوكية، و المهنية و أن لا يشكل وجوده في المجتمع خطرا على الآخرين[2].

2) موافقة المحكوم عليه

بتبني المشرع لعقوبة العمل للنفع العام، اهتم بهذه الميزة، و اعتبرها من الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة ، و هذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه بها، عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع لموافقته أو إبداء رأيه[3] ، فشرط قبول المحكوم علية أن تستبدل العقوبة الأصلية بالعقوبة المستبدلة عن عقوبة الحبس، فالمحكوم عليه له حرية الخيار بالقبول أو الرفض، فلا يمكن للقاضي إجباره[4].

3) مدة عقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبات التقليدية الأخرى بميزة مدة العقوبة المحكوم بها وتقدر بالحجم الساعي، حدد المشرع الجزائري الحجم الساعي لمدة العمل للنفع العام، فالحكم الذي تصدره الجهة القضائية المخولة فرقت بين فئة الأحداث القصر و البالغين حيث:

- تتراوح عند البالغين ما بين (40) أربعين ساعة و (600) ستمائة ساعة.
- تتراوح عند الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة ما بين (20) عشرون ساعة و (300) ثلاثمائة ساعة.

فرق المشرع بين البالغين و القصر و حدد مدة العمل بحد أدنى و حد أقصى، و يعود ذلك لعدم تكافؤ القدرات الجسدية و المعنوية.

1-أنظر المادة 5 مكرر3 من القانون رقم 24-06.

2- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص438.

3- احمد سعود، المرجع السابق، ص 168.

4- لعيدي خيرة، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 30.

4) آجال إنجاز عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري أجل إنجاز عقوبة العمل للنفع العام، و يكون ذلك بمعدل (02) ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه (18) ثمانية عشر شهرا.[1]

لا يتم البدأ في تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح نهائيا، أي باستنفاذ كل طرق الطعن فيه أو فوات ميعاد الطعن.[2]

المطلب الثاني

شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل بدون أجر لصالح مؤسسة عامة أو جهة ذات منفعة عامة، و قبل اتخاذ إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فهي تخضع لضوابط و شروط ، حتى تضمن فعاليتها وعدالتها.

فالمشرع الجزائري بتبنيه لهذه العقوبة حدد شروط تطبيقها، و هذا من خلال المادة 5 مكرر1 إلى غاية 5 مكرر6 من القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات جاءت بمجموعة من الشروط الواجب توفرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، فهناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه **(الفرع الأول)** و شروط متعلقة بالعقوبة **(الفرع الثاني)**، كما ذكر شروط متعلقة بالحكم أو قرار الإدانة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط متعلقة بالمحكوم عليه

سنخص هذا الفرع لذكر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه قبل و بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06.

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص ص169-170.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 191.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

حدد القانون شروط يجب أن تكون متوفرة في الشخص المحكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و جاءت المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات على شرط أن لا يكون مسبوقا قضائيا[1].

1) **ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:** عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كل الأشخاص، فبالرجوع إلى المادة 53 مكرر5 من ق.ع.ج: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[2]، يتبين من مضمون المادة أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام لفئة الأشخاص المبتدئين في الإجرام، أي الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن ارتكبوا جرائم من قبل،[3]و لقد أعطى فرصة للعدول عن إتباع طريق السوء و الإجرام و الرجوع إلى الطريق المستقيم، دون تطبيق عقوبة سالبة للحرية التي تعيق إدماج المحكوم و الاختلاط بالمجرمين الخطرين المعتادين للإجرام، و ترك باب التوبة و تصحيح الخطأ مفتوح أمام المحكوم عليه من خلال تقرير عقوبة العمل للنفع العام.[4]

يتم التأكد من كون المحكوم عليه غير مسبوق قضائي عن طريق صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، وهذا طبقا للمادة 630 من ق.ا.ج.ج، وإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، فان كان المحكوم عليه صدر ضده حكم الإدانة و لكنه استفاد من قوة رد الاعتبار، فهذا لا يمنع الاستفادة بالعقوبة

1- أنظر المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01.

2- أنظر المادة 53 مكرر 5 من 09-01.

3- علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 356.

4- جدوي سيدي محمد أمين، قارة عبد الحق، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود إلى الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، الجزائر، ديسمبر 2023، ص ص 429-430.

البديلة، فرد الاعتبار يمحو آثار العقوبة، و هذا وفقا لنص المادة 676 من ق.ا.ج.ج، التي تنص:" يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية. و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.

و يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"،[1] هذا من اجل حماية المؤسسة المستقبلة التي سيتوجه إليها المحكوم عليه لأداء العمل.

2) ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

يعد السن الأدنى المقرر للعمل في القانون الجزائري بموجب القانون 90-11 المتعلق بقانون العمل ستة عشر سنة و لقد جاءت المادة 15 من نفس القانون على انه : " لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"[2].

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06.

اهتم المشرع الجزائري بكيفية تطبيق عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06، بحيث جاء بتعديلات مهمة للاستفادة من هذه العقوبة[3]، فمن خلاله تم استبدال شرط ان لا يكون مسبوقا

1- أنظر المادة 676 من الأمر رقم 66-155.

2- أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

3- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06.

قضائيا بالشرط أن لا يكون المحكوم عليه قد صدر ضده حكم بعقوبة العمل للنفع العام من قبل، و أن لا يكون أخل بالإلتزامات المترتبة عليه،

فهذا الشرط لم يكن كما كان في السابق تم تعديله من طرف المشرع الجزائري، فلا يحق له الاستفادة من العمل للنفع العام لمرة أخرى، إذا صدرت عليه عقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليه[1]، أحسن المشرع الجزائري في استبعاد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المسبوقين قضائيا، و كذلك المسبوق المحكوم عليه بعقوبة النفع العام الذي أخل بالالتزامات المترتبة عليها[2]، كما عدل المشرع الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه فيها العقوبة، من خلال " إضافته و/ أو لدى جمعية معترف لها بنشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية".[3]

الفرع الثاني

شروط متعلقة بالعقوبة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط المتعلقة بالعقوبة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(أولا)** ثم بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(ثانيا).**

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

ركز المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 09-01 في المادة 5 مكرر 1 منه:

1- بركانة محمد، عماري نور الدين، " عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، مخبر الجرائم العابرة للحدود، مركز جامعي احمد، النعامة، الجزائر، 2025، ص 527.

2- عبد الله اوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 337.

3- أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06.

- أن تكون العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبس كحد اقصى و هذا يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة أي المخالفات و الجنح
- ولا يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى و إن استفاد من ظروف التخفيف و أنزلت العقوبة.
- بالنسبة للعقوبة المنطوق بها عدم تجاوزها سنة حبس نافذة، فهنا المشرع يحدد العقوبة المقررة بأن لا تتجاوز 3 سنوات و مدة الحبس قصيرة المدة بسنة واحدة حبسا[1].
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة عند البالغ، و 20 ساعة إلى 300 ساعة عند القاصر.[2]

فرق المشرع بين مدة عقوبة العمل للنفع العام عند البالغين و القصر و ذلك راجع إلى عدم تكافؤ القدرات الجسدية، و العقلية، و النفسية لكل منهما، بحيث يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، دون الخاصة ، و ذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا.[3]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

جاءت المادة 5 مكرر1 من القانون 24-06 المعدل للقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات في البند 4 منه:"... إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز (05) خمس سنوات حبسا..."[4].

- **ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 05 سنوات حبسا:**

للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لابد أن تكون العقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز 5 سنوات حبسا، المشرع الجزائري يقصد هنا أنه يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 23.
2- هوشات فوزية، المرجع السابق، ص 81.
3- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ص 24-25.
4- الفقرة 4 من المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 24-06.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 5 سنوات حبسا و عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة. أما بخصوص المؤسسة المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تم إضافة جديد ألا و هو الجمعيات المعترف لها أن نشاطها يكون للصالح العام أو يقدم منفعة عمومية، و هذه خطوة إيجابية تعزيزا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الثالث

شروط متعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

خصصنا هذا الفرع لتسليط الضوء على الشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الإدانة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 (**أولا**) ثم بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 (**ثانيا**).

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

جاءت المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 الفقرة الأخيرة منه: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".[2]

- **الحضور الوجاهي:**
- يجب أن يصدر القاضي الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا و يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في حضور المحكوم عليه .
- أن يتم إعلامه بحريته في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم .
- يتعين على القاضي أن يذكر في منطوق الحكم العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس مع وصفها إذا كانت نافذة كاملة أو جزء منها و مقدار عقوبة الحبس النافذ.
- يجب أن يحتوي مضمون الحكم أو القرار ذكر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

1- بركانة محمد، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص ص 529-530.

2- أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 09-01.

- يحدد الحجم الساعي المقررة لتنفيذ العقوبة البديلة.
- يذكره انه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليه عند تنفيذه عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق العقوبة الأصلية النافذة المنطوق بها ضده و يكون الحكم أو القرار يشمل عقوبتين إحداهما تطبق بشكل أولي و الثانية تبقى احتياطية.[1]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

احتفظ المشرع بشروط متعلقة بالحكم أو قرار الإدانة ولم يدخل عليها أي تعديل، فجاءت المادة 5 مكرر 1 كما يلي: " يمكن للجهة أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف أن نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية

الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 نصت على أن "... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".[2]

المبحث الثاني

إجراءات تنظيم عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بشكل يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، بما في ذلك تعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية و المساهمة في خدمة المجتمع لدى المحكوم عليهم. فتنظيم إجراءات العمل للنفع العام يحتاج

1- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية. اطلع عليه:https:// www.mjustice.dz/ ، 25افريل 2025. على الساعة 30 :21.

2- أنظر المادة 5 مكرر 1من القانون رقم 24-06.

إلى إطار قانوني واضح يحدد الطرق اللازمة لتطبيق هذه العقوبة، و أحكامها، و آليات الرقابة و المتابعة لضمان تنفيذها بفعالية، دون استبعاد معايير اختيار الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه، فمن خلال مبحثنا هذا سوف نقوم بدراسة الجهات المكلفة بالحكم و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)**، ثم الجهات المكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الثاني)**، منه إلى انتهاء و تقييم عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الثالث)**، و ذلك بصدد الإجابة عن مدى فعالية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول

الجهات المكلفة بالحكم وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يخضع العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى إجراءات خاصة به عن غيره من الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المكلفة بذلك، فمن خلال مطلبنا سنتعرض إلى قاضي الحكم كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قاضي الحكم كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام

كمبدأ عام يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس 05 سنوات حبس كحد أقصى، و لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليه [1]، إلا أن الأمر يخضع لتقدير قضاة الحكم بحيث توافر الشروط القانونية لتطبيق هذه العقوبة غير كاف، بل شخصية الجانح و ظروفه الشخصية تلعب دورا مهما في الإقرار بها.

1- الفقرة 2 و4 من المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 24-06.

يتم منطوق الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على مرحلتين:

أولا: النطق بعقوبة الحبس النافذ و إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي الحكم بالنطق بعقوبة الحبس النافذ التي لا يجب أن تتجاوز سنة، كما يجب أن يكون السلوك المعاقب عليه قد قرر له القانون عقوبة لا تتجاوز 05 سنوات حبس و ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم علية بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليه

ثانيا: استبيان رأي المحكوم عليه

يقوم القاضي باستبيان رأي المحكوم عليه حول قبوله أو رفضه من استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بالعمل من أجل النفع العام، فيجب على القاضي أن يتأكد من صدور الرضا الصريح من المحكوم عليه الذي يجب أن يكون حاضر في جلسة النطق بالحكم، كما يجب على القاضي إحاطة المحكوم عليه علما بحقه في قبول أو رفض هذا الإجراء، منه يتم إعلامه من طرف القاضي أنه في حالة إخلاله بالشروط و الالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام يتم اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية التي قد سبق الحكم بها و النطق بها من طرف القاضي و تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

فخلال مرحلة إصدار الحكم بهذه العقوبة، ترجح المحكمة و القاضي القبول الصريح من المحكوم عليه للخضوع لهذه العقوبة البديلة، أما في الحالة العكسية إذا رفض المحكوم عليه صراحة عقوبة العمل للنفع العام، ففي هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة الأصلية المنطوق بها ضد المحكوم عليه فيقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية.[2]

1- مزاري رشيد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام"، نشرة القضاة، العدد64 /2، وزارة العدل، الجزائر،2009، ص 153.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 201-202.

فمن خلال ما تم التطرق إليه ومن خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06، صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن يكون من طرف جهة قضائية مختصة مع إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي. فتصدر عقوبة العمل للنفع العام سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف وهي: قسم الجنح بالمحكمة، قسم الأحداث بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس، غرفة الأحداث بالمجلس.

بصدور الحكم النهائي يكون محتويا على عقوبتين إحداهما تنطق بشكل أولي " العقوبة الأصلية"، و الثانية تطبق كبديل عن الأصلية، فيرجع الخيار في تطبيق هذه الأخيرة إلى موافقة المحكوم عليه و السلطة التقديرية لقاضي الحكم.[1]

الفرع الثاني

الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

سنتطرق إلى الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال التعرض للنيابة العامة كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(أولا)** ثم قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(ثانيا)**

أولا: النيابة العامة كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

طبقا للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009[2]، أسند إلى كل نائب عام مساعد في المجالس القضائية، إلى جانب مهامه الأصلية المنصوص عليها في المادة 29 من ق. ا. ج .ج[3]، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، و ذلك على النحو التالي:

1- طباش عز الدين، عبد الرحمان خلفي، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، العقوبات(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 178.

2- أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009.

3- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155، المتضمن فانون الإجراءات الجزائية.

1) التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

تصدر المجالس القضائية في الجزائر ثلاثة أنواع من صحيفة السوابق القضائية. بحيث يعرف النوع الأول " القسيمة رقم 02"، و التي تتضمن كافة العقوبات المحكوم بها على الفرد، سواء كانت أحكام حبس أو غرامات مالية، و يتم تسليم هذا النوع للجهات القضائية و المصالح العامة فقط، أما النوع الثاني فيعرف "بالقسيمة رقم 03" و التي تشير حصرا إلى العقوبات السالبة للحرية النافذة، و يقدم هذا النوع إلى المحكوم عليه بغرض استخدامها و تسليمها بغرض التوظيف و تلبية للاحتياجات المختلفة[1].

تمنح للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مزية ألا و هي تسهيل إدماجه اجتماعيا، بحيث قسيمة السوابق القضائية رقم 03 تكون خالية من أي إشارة إلى إحدى العقوبتين " الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام". فوفقا للمنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، و طبقا لأحكام المواد 618، 626، 630، 632، 636 من ق.ا.ج.ج، تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01، متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة على أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

أما في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، دون أي عذر مقبول، فتقوم النيابة العامة حينئذ بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 ، و تنفيذ بصورة عادية العقوبة الأصلية " الحبس النافذ"، مع تقييد هذه الأخيرة بصحيفة السوابق القضائية رقم 03[2].

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل2009.

2- بن حفاف سماعيل، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15،كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر،2013، ص ص 57-59.

2) إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعدما يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، تقوم النيابة العامة بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لمباشرة تنفيذ العقوبة و ذلك بمجرد اتصال النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالملف، فيكون هذا الأخير أمام خيارين و هما:

-إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات لقاضي تطبيق العقوبات فيتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع فيه سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه فيتم تطبيق العقوبة[2].

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

طبقا للمادة 5 مكرر3 من ق.ع.ج: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك"، تم إسناد مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.[3]

فبمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات لملف عقوبة العمل للنفع العام من النيابة العامة، يقوم بفحص الملف و يسجل هذا الأخير في سجل خاص يعد لذلك و تدون فيه البيانات المتمثلة في: ترقيم الملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، اسم و لقب المستفيد، تاريخ

1- محمد لمعيني،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني العدد07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 184.

2- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 184.

3- أنظر المادة 5 مكرر3 من القانون رقم 24-06.

صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة المصدرة للحكم، المحكمة، مدة عقوبة الحبس، مدة عقوبة العمل للنفع العام "بالساعات"، و الجريمة المرتكبة.[1]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات من خلال الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، و يتم إرسال الاستدعاء إلى العنوان المحدد بالملف، بحيث يتضمن البيانات المتمثلة في: التاريخ و ساعة الحضور، و موضوع الاستدعاء ألا و هو تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، كما ينوه أنه في حالة عدم الحضور في التاريخ المحدد، سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس، عند الاقتضاء خاصة بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، في هذه الفرضية، يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1) في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

ففي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

ا) التأكد من هوية المحكوم عليه.

يجب أن تكون المعلومات هي نفسها تلك المدونة في الحكم أو القرار الصادر ضده، كما يجب الإلمام بوضعيته الاجتماعية، المهنية، الصحية و العائلية، فيمكن من خلال كل هذا، لقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين بالنيابة العامة لتأكيد صحة المعلومات المدلى بها من المعني.

1- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص160.

2- أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 ، ص 4.

ب) عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية.

بعد إتمام الفحص يتم إعداد بطاقة معلومات تضاف إلى ملف المحكوم عليه، و يقوم حينها قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل من الأعمال يتناسب مع الإدماج الاجتماعي للمعني دون التأثير عن السير العادي لحياته.[1]

بعد كل هذه الإجراءات تتكون لدى قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المحكوم عليه و ظروفه و مؤهلاته، فيختار له عمل من بين المناصب المعروضة و التي تتلاءم مع قدراته و تساهم في إعادة تأهيله.

ج) بالنسبة لفئة النساء و القصر ما بين 16 و18 سنة:

يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات بعد مراعاة كل الإجراءات المذكورة أعلاه، أن يصدر مقرر بالوضع يذكر فيه اختيار المؤسسة المستقبلة مع تبيان كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، فيجب أن يشمل المقرر النصوص التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، و هذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المعدل و المتمم[2]، و التي تأكد على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء و القصر بأن لا تفوت مجهودهم و طاقتهم، وكذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، بعد كل ما تم ذكره، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع غير قابل للطعن فيه، بحيث يتعين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، و كيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات المتمثلة في: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالية و توزيعها وفق

1- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 111.

2-أنظر المادة 11 من قانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988 المعدل والمتمم بالمادة 98 من القانون رقم17-11، المؤرخ في27ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي، التنويه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المذكورة في هذا المقرر، سيتم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها[1]، كما يذكر قاضي تطبيق العقوبات على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام و تبليغه عند نهاية تنفيذها، كما تعلمه كذلك بكل إخلال من طرف المعني لالتزاماته[2].

2) في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

كما سبقنا القول، يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المحضر القضائي من خلال التاريخ و الساعة المحددين للامتثال، و بحلول هذين الأخيرين، و عند عدم حضور المعني، و بعد ثبوت تبليغه بالاستدعاء شخصيا، و دون تقديم عذر جدي من طرف المعني أو من قبل نائبه أو وليه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن الإجراءات التي تم مباشرتها[3]، و يتم إرساله إلى النائب العام المساعد و الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات و التي ستتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[4].

المطلب الثاني

الجهات المكلفة بالإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع لأداء عقوبة العمل للنفع العام، يتم تطبيق البرنامج المسطر وفق التاريخ و الساعات المحددين و حسب البيانات و الإجراءات الواردة في المقرر، فيتطلب تنفيذ هذا البرنامج إشرافا فعالا من الجهات المختصة لضمان

1- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 75.

2- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 112.

3- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 14.

4- سارة معاش، المرجع السابق، ص 14.

تحقيق أهدافه، فيتناول مطلبنا هذا الجهات المكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام، بحيث سنخصص **(الفرع الأول)** للمؤسسة المستقبلة كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام، ثم المصالح الخارجية لإدارة السجون كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المؤسسة المستقبلة كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام

من خلال المادة 5 مكرر 1 من ق.ر 24-06: "... بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية..." ، نلاحظ أن المشرع خول للأشخاص المعنوية من القانون العام مهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فيقصد بالمؤسسة المستقبلة كل الأشخاص المعنوية العامة أو الجمعيات المعترف لها نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية، فمنه يمكن أن تكون المؤسسة المستقبلة على سبيل المثال: الدولة، الولاية ، البلدية.[1]
إن تطبيق البرنامج المسطر يكون من خلال الحكم الصادر و ذلك:

أولا: إلتزامات المؤسسة المستقبلة تتمثل الالتزامات في:

-تقوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بوضعه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.

-الحرص على احترام التوقيت و العمل وفق عدد الساعات المحددة في مقرر الوضع.

-تقديم ورقة خاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية إنجاز العمل لقاضي تطبيق العقوبات.

1- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06.

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو الغياب أو الطوارئ التي قد تحدث.

-في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا للقيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات و/ أو عند انتهاء المحكوم عليه عقوبته المقررة في مقرر الوضع[1].

يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات اختيار المؤسسة المناسبة للمحكوم عليه، كما يجب أن تعبر كذلك المؤسسة المستقبلة صراحة عن قبولها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لديها.[2]

يتمتع المحكوم عليه داخل المؤسسة المستقبلة بصفته عاملا لديها بكل الحقوق بمقتضى القوانين المتعلقة بحفظ الصحة و السلامة و تأمينه ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية و ذلك طبقا للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات.[3]

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة

تضمن قانون رقم 09-01 في نصوصه أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، فهذه المؤسسة المستقبلة لم تكن على علم بمضمون عقوبة العمل للنفع العام المستحدثة في بداية تطبيقها في الجزائر، و هو ما شكل صعوبة وعائقا لقاضي تطبيق العقوبات، مما ألزم وزارة العدل إلى عقد إجتماعات تنسيقية مع ممثلي مختلف القطاعات من أجل توضيح أحكام قانون العقوبات فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام.

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 افريل 2009، ص 5.

2- احمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، ص 39.

3-أنظر المادة 5 مكرر5 من القانون 24-06.

إضافة إلى ذلك، غياب الرقابة على مدى تقيد المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، بحيث أن بعض المؤسسات المستقبلة تفضل تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه، و إن تم تعيينه فقد يغلبه التعاطف في تعامله مع المحكوم عليه، مما يجعله لا يبلّغ قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بإلتزاماته.

أضف إلى ذلك، عدم تناسب بعض المؤسسات المستقبلة مع المحكوم عليه و ذلك إما بعدم توافقها مع مستواه العلمي، أو أن تكون بعيدة عن محل إقامته و هو الشيء الذي يؤدي بالمحكوم عليه إلى أن يخل بإلتزاماته و يقدم بهذا الشأن عذر مقبول و جدي، كما قد يمكن أن تكون هذه المؤسسة المستقبلة غير قادرة على توفير عمل متناسب من حيث الطبيعة للمرأة و القصر[1].

الفرع الثاني

المصالح الخارجية لإدارة السجون كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج عقوبة العمل للنفع العام

ذكرت المصالح الخارجية لإدارة السجون مرتين في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009، فيتعلق الأمر بتبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع أو عند تبليغها من نفس القاضي بمقرر وقف تطبيق العقوبات المقررة.[2] و ما عدا هذا فلم يشير المنشور إلى أي دور تلعبه المصالح الخارجية لإدارة السجون في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و رجوعا كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق

1- بوربالة فيصل، "العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة ملقاة بالندوة العلمية، " بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012، ص 39.

2- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، ص ص 5-6.

بتنظيم و تسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون، لم يشير إلى دور المصالح في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فلابد من المشرع الجزائري أن يستدرك ذلك في المستقبل[1].

كذلك نص المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ذكرت المصلحة الخارجية لإدارة السجون دون ذكر دورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[2]

إلا أنه من كل ما سبق ذكره أعلاه، يمكن إستخلاص أنه توجد مصلحة خارجية لإدارة السجون في كل دائرة إختصاص مجلس قضائي، ومن مهامات هذه المصلحة تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي بما في ذلك العمل للنفع العام.

يمكن حصر مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون حسب ما جاء في القوانين والمراسيم المتطرق إليها في:

-تسهيل عملية الإدماج الإجتماعي.

-التصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

-تزويد قاضي تطبيق العقوبات بالمعلومات اللازمة التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة.

-إنتقال مستخدمي المصالح الخارجية لإدارة السجون إلى المؤسسة المستقبلة لمراقبة و متابعة مدى التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و مواظبة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19 فيفري2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 5.

2-أنظر المادة 113 من القانون رقم 05-04

-القيام بتحقيقات اجتماعية حول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و التكفل به نفسيا و صحيا و الحرص على التوجيه السليم له.

-إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال للإلتزامات المحددة في مقرر عقوبة العمل للنفع العام.

-مسك الملفات الخاصة بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي يحتوي على الوثائق القضائية، وثائق شخصية و عائلية و إجتماعية، تقرير حول نشاطات المحكوم عليه.[1]

-لقد تم فتح، لحد الآن، 33 مصلحة خارجية لإدارة السجون وذلك في 33 ولاية عبر التراب الوطني، والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية.

المطلب الثالث

إنتهاء وتقييم عقوبة العمل للنفع العام

نقوم من خلال هذا المطلب بدراسة إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)** بحيث سنتعرض إلى وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة، منه سنتطرق إلى إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه للإلتزامات ثم إنتهاء العقوبة بإخلال المحكوم عليه بالإلتزامات ، و بعده سنقوم بتقييم عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)** من خلال إستظهار سلبيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كذلك إيجابيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول

إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

حسب المادة 5 مكرر3 من ق.ع.ج، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، إصدار مقرر يقضي بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع

1- أنظر المواد من 3-14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67

العام إلى غاية زوال السبب الجدي متى إستدعت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني[1]، منه يكون قاضي تطبيق العقوبات ملزم بإبلاغ كل من النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون و المحكوم عليه بنسخة من هذا المقرر، و في سبيل ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، القيام بتحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم .[2]

المشرع الجزائري لم يقم بالإشارة إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، قد صدر في حقه إتهام بإرتكاب جريمة جديدة، في هذه الحالة، فإنه يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لغاية الفصل في القضية الجديدة، كما يجب الإشارة إلى أن مدة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تحتسب ضمن مدة أداء العمل (ساعات العمل)، فعلى المحكوم عليه تكملة ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر[3].

أما فيما يخص إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فتنتهي هذه الأخيرة بطريقتين، إنتهاء عادي وذلك بأداء المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع، أو إنتهاء غير عادي وذلك نتيجة إخلاله بهذه الإلتزامات.

أولا: إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه للإلتزامات

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بصفة عادية عند قيام المحكوم عليه بكل الإلتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أعده قاضي تطبيق العقوبات، فتقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ ما جاء في مقرر الوضع وأداء المحكوم عليه كل إلتزاماته المحددة. منه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و الذي يقوم بإرساله إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال نسخة من الإشعار

1- أنظر المادة 5 مكرر3 من القانون رقم 24-06.

2- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 افريل 2009 ، ص 6.

3- زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 135.

بالإنتهاء إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية و ذلك للتأشير عن ذلك في " القسيمة رقم01"، و كذلك على هامش الحكم أو القرار[1].

ثانيا: إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام لإخلال المحكوم عليه للإلتزامات

جاء في نص المادة 5 مكرر2 من ق.ع.ج. على أنه: " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام ".

و كذلك نص المادة 5 مكرر4 من نفس القانون على أنه: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.[2]

فمن خلال نص المادتين، في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام المقررة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كالتقصير في القيام بالعمل أو عدم أدائه أصلا، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإشعار النائب العام المساعد بذلك، و الذي يقوم بإرسال بطاقة لتعديل " القسيمة رقم 01 " الخاصة بالمحكوم عليه، ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، مع تقييد كل هذه المعلومات على هامش الحكم أو القرار القضائي، تنتهي كذلك عقوبة العمل للنفع العام في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مدان وحكم عليه بعقوبة لارتكاب جريمة جديدة، سواء كانت جنحة أو جناية، وكان الحكم الصادر ضده نهائيا.[3]

1- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 افريل 2009، ص 6.

2-أنظر المادة 5 مكرر2 والمادة 5 مكرر4 من القانون رقم 24-06.

3- أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 افريل 2009 ، ص 3.

الفرع الثاني

تقييم عقوبة العمل للنفع العام

تقييم نظام عقوبة العمل للنفع العام خطوة حيوية لفهم فعاليته وتأثيراته على الأفراد والمجتمع، بحيث له دور تحويل الطاقات السلبية الناتجة عن الجرائم إلى جهود إيجابية تعود بالنفع على المجتمع. فمن خلال هذا التقييم سنسعى إلى تحديد سلبيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام **(أولا)** ثم إستظهار إيجابيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام **(ثانيا)**. وهذا بغرض تحليل مدى نجاعة عقوبة العمل للنفع العام في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وخفض معدلات الجرائم.

أولا: سلبيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

النقد الموجه بشأن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، من خلال عدم الدقة في تحديد المؤسسات العامة المستقبلة لتنفيذها، و غياب الآلية المناسبة لضبطها، بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعداد قائمة محددة و إختيار المؤسسات، كما يحدد الأنشطة التي سيقوم بها المحكوم عليه و عدد الساعات اللازمة فهي سلطات واسعة يمكن أن تخل بمبدأ العدل و المساواة من محكوم عليه لآخر.[1]

- عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تنفذ في الوسط الاجتماعي، قد تجعل من الشخص المحكوم عليه بها ذات دور في تفشي الجريمة في المجتمع.

- العمل للنفع العام قد يؤدي في بعض الأحيان عند تقريره كعقوبة بديلة عن الأصلية إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة.

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 208.

- عند إسناد قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه العمل للنفع العام قد يكون غير مناسب لمؤهلاته مما قد ينجر عن ذلك سوء تنفيذ العمل للنفع العام وتملص المحكوم عليه.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في مواجهة المحكوم قد تنتهي دون تحقيق هدفها في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات.

- عقوبة العمل للنفع العام تثير العديد من الإشكالات العملية، خاصة و أن المشرع الجزائري تضمنها في 06 ستة مواد قانونية في قانون العقوبات، و أحال طرق تنفيذها إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية، دون أن تتضمن الحلول القانونية للإشكالات التي قد تترتب

- قد لا تجد عقوبة العمل للنفع العام قبولا من أشخاص المجتمع المدني نظرا لنقص الثقافة القانونية عندهم، مما يدفعهم إلى اعتبار إن السجن هو المكان الملائم للمحكوم عليهم[1].

ثانيا: إيجابيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تعود إيجابا في حد سواء على المحكوم عليه و المجتمع و الدولة و ذلك من خلال:

- الحد من إزدحام السجون وهو الأمر الذي يساعد المؤسسة العقابية في تطبيق برامجها التأهيلية ومنح فرصة للجاني المبتدئ فرصة إعادة إدماجه.

- تنمية شعور المحكوم عليه و إحساسه بالمسؤولية مما يدفعه إلى تأدية العمل للنفع العام بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي عليه خلال جرمه[2].

1- ميموني فايزة، " العمل للنفع العام، عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر 2010، ص 232.

2- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 41.

– العمل للنفع العام طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي مما يصلح المحكوم عليه والإيمان بقدراته.

– الحد من العود إلى الجريمة، بحيث أكدت بعض الإحصائيات أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تكون نسبة عودتهم إلى الإجرام ضئيلة مقارنة مع المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية[1].

– تفادي إبعاد المحكوم عليهم من المجتمع بحيث تمكنه من البقاء داخل الوسط الإجتماعي.

– تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه، فتمكنه من التواصل معها بشكل عادي عوضا من غيابه حال دخوله السجن[2].

–توفير يد العاملة من خلال أداء المحكوم عليه لعمل النفع العام مما يحقق فائدة للدولة بطريقة قانونية و غير مكلفة.

– تفادي إرهاق خزينة الدولة، فعقوبة العمل للنفع العام تعفي الدولة تكاليف الحراسة و إطعام و علاج المحكوم عليهم داخل السجن، إضافة إلى الأموال التي تنفقها في بناء المؤسسات العقابية[3].

1– بوستة حدة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2015–2016، ص 74.

2– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 49.

3– محمد لخصر بن سالم، المرجع نفسه، ص ص 46–47.

الفصل الثاني:

المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

شهدت مختلف القطاعات تطورا تكنولوجيا ملحوظ، حيث تم توظيف هذا التطور في معالجة العديد من المشكلات، ولقد إستخدمت التكنولوجيا وتقنيات الذكاء الإصطناعي في تطوير الأساليب العقابية وذلك نظرا لفشل معظم الأساليب التقليدية التي أفرزت مساوئ متعددة و آثار سلبية على المحكوم عليهم.

نظرا لفشل النظام العقابي التقليدي الذي لم يحقق إصلاح الجناة بعد إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، و خاصة في حالة العقوبات قصيرة المدة، تم إستبدال هذه العقوبات التقليدية ببدائل رضائية تتماشى مع طبيعة السياسة الجنائية المعاصرة و التي تسعى إلى الحد من إستخدام العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فتعتبر المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من أبرز بدائل العقوبات البديلة، و لقد كانت الجزائر من الدول العربية الأولى التي قامت بتطبيقه و ذلك في إطار جهود عصرنة قطاع العدالة من خلال الإعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في المجال العقابي.

يهدف هذا الفصل إلى تقييم فعالية المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مستحدثة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة، من خلال البحث عن الإطار المفاهيمي لها و إجراءات تطبيقها و مدى فاعليتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، و لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول ماهية المراقبة الإلكترونية **(المبحث الأول)**، و سنتطرق إلى إجراءات تنظيم المراقبة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

لدراسة نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة و حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، يتطلب منا تسليط الضوء على مفهوم المراقبة الإلكترونية **(المطلب الأول)** من خلال التعرض إلى نشأتها و تطورها، تعريفها و كذلك خصائصها ثم نتعرض لشروط تطبيق الرقابة الإلكترونية **(المطلب الثاني)** من خلال إبراز الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة و كذلك الشروط المادية، مما سيسمح لنا بفهم هذا الموضوع بدقة، و ما جاء به المشرع الجزائري من خلال التعديل الطارئ على قانون العقوبات 24-06.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة نشأة و تطور المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، منه سنقوم بتعريفها **(الفرع الثاني)**، ثم سنذكر خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة و تطور المراقبة الإلكترونية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية من المفاهيم القانونية العريقة التي تعود جذورها للعصور القديمة وبالتحديد إلى زمن الإمبراطورية الرمانية، حيث كان يعرف هذا النظام بالإعتقال الحر ومضمونه وضع الجاني تحت الإقامة الجبرية في منزله مع فرض حراسة أمنية عليه، وفي العصر الحديث ينسب الفضل في تطوير مفهوم المراقبة الإلكترونية إلى الأخوين" شفيتزيغيل Swchwitzgubel " في عام 1964، و هما باحثان من جامعة هارفارد الأمريكية، حيث أسسا ما يعرف بتكنولوجيا سلوك الإنسان لرصد الإشارات الجسدية و العصبية في أماكن محددة. و لقد توصلت دراستهما إلى إنشاء نظام مراقبة لا سلكية يتكون من علبتين بوزن كيلوغرام، حيث تخص العلبة الأولى للبطاريات و الثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز إستقبال الإشارة. و لقد أجريت تجارب على مجموعة من الشباب المحكوم عليهم حيث تمكن

الباحثون من رصد مكان الإشارات بدقة.[1] ففي عام 1977، تم إبتكار فكرة وضع الجهاز في معصم اليد، مستلهمة من مسلسل كرتوني يتناول القاضي " جاك لوف " الذي نجح في إقناع مرؤوسيه بالفكرة، مما أدي إلى تعاون مع أحد موزعي البرمجيات في شركة " ويل هوني " لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الإستقبال و لقد أدت هذه الجهود إلى تنفيذ تجربة ناجحة في سنة 1983 للقاضي " جاك لوف " لإستخدام أول سوار إلكتروني لمدة ثلاث (03) أسابيع.[2]

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد وضع لأول مرة ضمن التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر التشريع الأمريكي أول من كرس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل رسمي، أطلق عليه تسمية " Electronic Monitoring".[3]

بعد ذلك تم اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا بموجب القانون الصادر في 19 ديسمبر 1977، وتم إصدار عدة مراسيم مختلفة تنظم كيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية "La surveillance Electronique".

بعده اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية من خلال مرحلتين أساسيتين. حيث تتمثل المرحلة الأولى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، بموجب الأمر رقم 15-02 سنة 2015، والذي أدرج في المادة 125 مكرر 1 نصا يتيح لقاضي التحقيق إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، بهدف التحقق من مدى إلتزام المتهم بتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية. [4]

أما المرحلة الثانية فقد تمثلت في إقرار نظام المراقبة الإلكترونية من خلال إستعمال السوار الإلكتروني وذلك بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي تمم القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ولقد

1-أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص ص79-80،

2-أيمن رمضاني الزيني، المرجع نفسه، ص 80.

3- صفاء آوتاني، ‹الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ›،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، سوريا 2009، ص 133.

4-أنظر الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر 1، من الأمر رقم 66-155

نصت المواد من 150 مكرر 16 على اعتبار هذه الوسيلة نظاما بديلا للعقوبة السالبة للحرية، سواء كان بشكل كامل أو بشكل جزئي. [1]

الفرع الثاني

تعريف المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي على قطاع العدالة والسياسة العقابية المعاصرة، و للتعرف أكثر عن هذا النظام سنتعرض إلى أهم التعاريف الفقهية **(أولا)** و كذلك إلى التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعاريف الفقهية للمراقبة الإلكترونية.

تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها إجراء يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو في مكان إقامته المحدد، خلال فترات زمنية معينة، يتحقق هذا الإجراء بواسطة تركيب أداة إرسال على معصم المحكوم عليه تشبه الساعة، مما يمكن مركز المراقبة من خلال نظام الكومبيوتر المركزي من التأكد من وجود المحكوم عليه في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ.[2]

فمن منظور الفقه الجنائي، توجد العديد من التعريفات التي توضح مفهوم السوار الإلكتروني. حيث عرفه بعض الفقه بأنه: " إستخدام وسائل إلكترونية للتحقق من وجود الخاضع للرقابة خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين المحكوم عليه و السلطة القضائية". [3]

1- أنظر المادة 150 مكرر16 من القانون رقم 18-01.

2- عمر السالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

3- رامي الامام متولي، نظام الرقابة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة و القانون، مجلد 29، عدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2005، ص285.

بينما عرفه آخرون على أنه: " إلزام المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات معينة، مع متابعة الشخص الخاضع للرقابة الكترونيا".[1]

تقتصر بعض التعريفات على إعتبار السوار الإلكتروني إجراء بديل للحبس المؤقت فقط، في حين يعتبره آخرون بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية، حيث يقوم النظام على إتاحة الفرصة للمحكوم عليه الذي تتراوح مدة عقوبته بمدة قصيرة بالعيش في المجتمع الحر، مع فرض إلتزامات معينة و مراقبة تنفيذها إلكترونيا عن بعد. [2]

كما تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها: " نظام للمراقبة عن بعد، يمكن بموجبها التأكد من وجود أو غياب الشخص في المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، الذي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله مع وجود قيود على تحركاته، بحيث يتم ضبطها بواسطة جهاز يتم تركيبه في معصمه أو أسفل قدمه".[3]

أما فيما يخص التعريفات الأخرى، فقد وصفت المراقبة الإلكترونية على أنها: " إحدى الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار الحبس، مما يتيح لمن يخضع للرقابة البقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته بواسطة جهاز المراقبة الإلكترونية."[4]

ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية

لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للمراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي: " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم

1- عمر السالم، المرجع السابق، ص 10

2- ساهر إبراهيم الوليد، » مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي» ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة الحادية والعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2013، ص 663، غزة، فلسطين.

3- رامي متولي، المرجع السابق، ص 285.

4- صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص131.

عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[1]

كما عرف كذلك المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في أبريل 2024، المتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، و ذلك كما يلي: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه." [2]

الفرع الثالث

خصائص المراقبة الإلكترونية

من خلال التعاريف الفقهية السابقة و التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية، يمكن إستخلاص من خلالها الخصائص التي تتميز بها هذه الوسيلة كعقوبة بديلة وهي:

أولا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة رضائية

المقصود من هذه الخاصية، أنه لا يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة الشخص أو بناء على طلب منه.

أما بالنسبة للقصر لا يمكن كذلك مباشرة نظام المراقبة الإلكترونية عليهم إلا بعد موافقة الممثل القانوني لهم. [3]

1-أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01.

2-أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06.

3 -أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة قضائية

والمعنى من ذلك أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو من اختصاص الجهات القضائية المختصة، بحيث هي من تتولى إصدار أمر أو حكم قضائي يتم بمناسبته وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مقيدة للحرية

تتميز المراقبة الإلكترونية من خلال التزام الشخص الخاضع لها بالبقاء في محل إقامته أو المكان المحدد حسب أمر الوضع تحت هذا النظام، خلال ساعات محددة، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى واجبة التقيد بها.[2]

رابعا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مؤقتة

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء مؤقت غير مستمر، فتنقضي هذه المراقبة بمجرد إنتهاء المدة المحددة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

خامسا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة فنية " تقنية "

نظام المراقبة الإلكترونية تقنية حديثة بإستخدام التكنولوجيا، فهو ما يميز هذا النظام عن غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية، بحيث يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة، كأجهزة الإستقبال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات.[4]

سادسا:المراقبة الإلكترونية مضادة للإختراق

معناه لا يمكن أو يستحيل لحامل السوار الإلكتروني فتحه، كسره، تعطيله أو حتى نزعه.[5]

1- أنظر المادة 150 مكرر 1.

2- أنظر المادة 150 مكرر 5 والمادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01.

3-أنظر المادة 150 مكرر 10، المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01.

4 -أنظر المادة 150 مكرر 7من القانون رقم 18-01.

5-أنظر المادة 150 مكرر 14من القانون رقم 18-01.

سابعا: المراقبة الإلكترونية قابلة للكشف

نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، نظام يتيح للسلطات التي تتولى عملية المراقبة من تحديد موقع الشخص الخاضع للمراقبة بدقة، حتى و لو كان على مسافة بعيدة.[1]

المطلب الثاني

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني أداة بديلة عن الحبس داخل مؤسسة عقابية، فإن تطبيق هذه الوسيلة يتطلب توافر شروط عديدة، منه سوف نذكر الشروط المتعلقة بالأشخاص **(الفرع الأول)**، ثم سنتناول الشروط المتعلقة بالعقوبة **(الفرع الثاني)**، منه سنتطرق إلى الشروط المادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالأشخاص

سنقوم بدارسة هذه الشروط على مرحلتين وهما، الشروط المتعلقة بالأشخاص قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(أولا)** ثم الشروط المتعلقة بالأشخاص بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 24-06 **(ثانيا)**.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني على الأشخاص إعمالا بالمادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 التي كانت تتيح لقاضي التحقيق من إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وذلك بهدف التحقق من مدى إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية.[2]

1-أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01.

2- المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 66-155.

كما يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية كذلك من خلال تطبيق المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 18-01، فالمشرع الجزائري لم يميز بين الذكر أو الأنثى و لا أن يكون الشخص المحكوم عليه مبتدأ أو معتادا.[1] فلقد كان المشرع يشترط بالنسبة للشخص البالغ موافقته الشخصية أو موافقة محاميه، و بالنسبة للشخص الحدث اشترط موافقة ممثله القانوني، كما يجب كذلك أن يكون لدى المحكوم عليه مقر سكن أو محل إقامة ثابت، إذ لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على محكوم عليه يفتقر إلى محل إقامة مستقر و كذلك أن إستخدام السوار الإلكتروني لا يجب أن يؤثر سلبا على صحة حامله، فلضمان هذا الشرط، حامله ملزم بتقديم شهادة طبية، و بالإضافة يجب على المحكوم عليه أن يسدد الغرامات المفروضة عليه.[2]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

قام المشرع الجزائري بإستحداث الفصل الأول مكرر 1 بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد من 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12.

فمن خلال هذه النصوص يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها ضد المحكوم عليه بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أنه من الشروط الواجبة أن تتوفر في الشخص المحكوم عليه، فلا بد ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة عليها.[3]

كما يجب أن يكون قد صدر ضد الشخص المحكوم عليه عقوبة أو حكم نهائي، منه يتم إخضاعه طيلة فترة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا إلكترونيا لمعرفة مكان تواجده أو المكان

1 - أنظر المادة 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر16 من القانون رقم 18-01.

2- خلود سعاد، لخداري عبد المجيد» الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01»،مجلة البحوث والدراسات، المجلة 15، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص246،256.

3- أنظر المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 24-06.

المحدد له من قبل قاضي تطبيق العقوبات. كما أن للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و يتم النطق بها بحضوره و بعد موافقته عليها، منه يتم تنبيه المحكوم عليه بالإلتزامات الواجب التقيد بها. [1]

جاء المشرع الجزائري بعبارة " المحكوم عليه " منه يتضح لنا أن الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة الإلكترونية هم كل شخص بالغ من رجال ونساء، وبخصوص القاصر فيجب أن يوافق ممثله القانوني عن ذلك، شرط صدور الموافقة الصريحة منهم و ألا يكون السوار الإلكتروني ضار بصحة حامله.[2]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

سنتعرض للشروط المتعلقة بالعقوبة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(أولا)**، ثم الشروط المتعلقة بالعقوبة المستحدثة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(ثانيا)**.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

لقد فرض المشرع الجزائري على المحكوم عليه توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها، بحيث نص في المادة 150 مكرر، على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا كانت الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[3]

فمن خلال نص المادة يفهم أن لتطبيق المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يجب أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومعناه لا يمكن إستفادته من هذا النظام إذا تمت إدانته بغير هذه العقوبة، فالمشرع حدد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في شقين،

1- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 7 والمادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06.

2 - أنظر المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 18-01.

3-أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01.

فهي إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات، وإما كبديل لثلاث 3 سنوات المتبقية للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة.[1]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06، على الشروط الواجب توافرها في العقوبة لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك نظرا لما تتميز بها من خصوصيات كعقوبة بديلة:

1. **وجوب إثبات عدم صدور حكم سابق بحق المتهم يقضي بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الإخلال بالإلتزامات المفروضة:** ففي حالة إستفادة المتهم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة على تنفيذها، فلا يحق له الإستفادة من هذه العقوبة.[2]

2. **عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس (5) سنوات حبس:** فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المتهم لا تتجاوز 5 سنوات حبس فيجوز إستبدال هذه العقوبة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فمن خلال نص المادة يلاحظ أن المراقبة الإلكترونية تطبق فقط في الجرائم المرتبطة بالمخالفات والجنح دون الجنايات.[3]

3. **أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة 3 سنوات حبس نافذ:** إن كانت العقوبة كذلك فيمكن إستبدالها بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[4]

1- هارون فارس، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص64.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06.

3- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر من القانون رقم 24-06.

4- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06.

الفرع الثالث

الشروط المادية

إضافة إلى كل الشروط السابقة سنقوم بدراسة الشروط المادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني و ذلك من خلال التعرض لها ما قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(أولا)**، ثم ما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 **(ثانيا)**.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

أشار القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى بعض الشروط المادية اللازمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وهي على النحو التالي:

1. **وجود مقر سكن أو إقامة ثابت للمحكوم عليه:** نصت عن ذلك المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون على ضرورة وجود مقر سكن أو إقامة ثابت للمحكوم عليه ليتسنى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

2. **سداد مبالغ الغرامات المحكوم بها:** نصت على ذلك المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون على أنه من الواجب على المحكوم عليه أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[2].

3. **وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية:** طبقا للمادة 150 مكرر 7 من نفس القانون، يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[3].

4. **توفير خط هاتفي مخصص لتنفيذ النظام:** وفقا لنص المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون، يشترط القانون تخصيص هاتف للمراقبة عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية لإدارة السجون المكلفة بذلك.[1]

1- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

2- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

3 - أنظر المادة 150 مكرر 7 فقرة 2 من القانون 18-01.

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06

من خلال إستقراء نص المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06، بالتحديد في الفقرة الثانية، نستنتج أن المحكوم عليه ملزم بالتواجد في المكان المحدد له طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيمكن أن يكون هذا المكان مقر سكن أو إقامة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون رقعة جغرافية محددة، فهذا أمر يحدده قاضي تطبيق العقوبات.[2]

فالمحكوم عليه ملزم بالإلتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خاصة تلك المتعلقة بالمكان المحدد، فالإخلال بها دون عذر جدي يسقط إستفادته من هذه العقوبة البديلة وينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية.[3]

فمن الشروط المادية كذلك، أن يحمل الشخص سوارا إلكترونيا، سواء كان في معصم يده أو أسفل رجله، فيتعرض الشخص في حالة تملصه لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

المبحث الثاني

إجراءات تنظيم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، إستحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 وكذلك من خلال القانون 24-06، فمن خلال حمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا، تتيح هذه العقوبة البديلة للجهات القضائية المسؤولة، متابعة حامله وترقب مدى إلتزامه بالإلتزامات المفروضة عليه بشكل مستمر و حصري، دون الحاجة للجوء إلى الإحتجاز الفعلي في مؤسسة عقابية.

1- أنظر المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.

2- أنظر المادة 5 مكرر 10، من القانون رقم 24-06.

3- أنظر المادة 5 مكرر 11، من القانون رقم 24-06.

4- أنظر المادة 5 مكرر 12، من القانون رقم 24-06.

كأي عقوبة بديلة أخرى، تخضع عقوبة المراقبة الإلكترونية، إلى نظام خاص يحدد كيفيات تطبيقها، وآليات الرقابة لضمان تنفيذها بشكل فعال، وكذلك طرق تطبيقها لإختلاف صورها.

فمن خلال مبحثنا هذا سنتعرض إلى الجهات المكلفة بالحكم والرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(المطلب الأول)** ثم سنتطرق إلى آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهات المكلفة بالحكم و إصدار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل هذه العقوبة إحدى البدائل الرامية لتحقيق التوازن بين الأمن العام وفتح أفاق جديدة للإصلاح الإجتماعي للمحكوم عليهم. فلتطبيقها لابد من صدور حكم أو قرار من الجهات القضائية مع مراعاة كل الشروط المذكورة سابقا، فلقد خصصنا هذا المطلب لتسليط الضوء على الجهات المكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم الجهات المكلفة بإصدار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، و كل هذا بهدف الإلمام باختصاص كل جهة في الحكم بهذه العقوبة و أدوارها في تنفيذها إشرافا على التطبيق السليم لها.

الفرع الأول

الجهات المكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنقوم من خلال هذا الفرع، بتبيان الجهات التي تصدر الحكم وإقرار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث سنتعرض إلى قاضي الموضوع كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(أولا)**، ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بإقرار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: قاضي الموضوع كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر قاضي الموضوع الجهة المختصة بالحكم بالعقوبات البديلة، من بينها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. فيمكن الحكم بهذه العقوبة كمبدأ عام إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 خمس سنوات حبسا كحد أقصى، و إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز3 ثلاث سنوات حبس، منه يتحقق القاضي كذلك بأن المحكوم عليه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالإلتزامات المترتبة عليه.[1]

إلا أنه لقضاة الحكم سلطة تقديرية، بحيث توافر كل هذه الشروط القانونية غير كافية للإستفادة من هذه العقوبة البديلة، بل شخصية المحكوم عليه وظروفه الشخصية تلعب دور كذلك للإستفادة منها.

للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم منطوق الحكم القاضي بها على مرحلتين:

1) النطق بعقوبة الحبس النافذ وإمكانية إستبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقوم القاضي بالنطق بعقوبة الحبس النافذ التي لا يجب أن تتجاوز 3 سنوات، كما يجب أن يكون السلوك المعاقب عليه قد قرر له القانون عقوبة لا تتجاوز 5 سنوات حبس، كما يجب أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق و أن تم الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و قام بالإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه.[2]

2) إستبيان رأي المحكوم عليه:

يقوم القاضي بأخذ رأي المحكوم عليه بعقوبة الحبس النافذ، حول قبوله أو رفضه من إستبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيجب على القاضي التأكد من صدور الرضا الصريح من المحكوم عليه الذي يجب أن يكون حاضر

1- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06.

2- أنظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 24-06

في جلسة النطق بالحكم، كما يجب على القاضي إحاطة المحكوم عليه علما بحقه في قبول أو رفض هذا الإستبدال، ففي حالة القبول يعلم القاضي المعني بحمله لسوار إلكتروني و أنه في حالة إخلاله بالشروط و الإلتزامات المفروضة عليه، يتم اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها.[1]

ترجح المحكمة وقاضي الموضوع القبول الصريح من المحكوم عليه للخضوع لهذه العقوبة، أما في حالة عدم قبوله صراحة، فيتم تطبيق عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها فيقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفق المادة 150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يكون ذلك إما بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم، أو بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، لكن بعد إستفاء جميع الشروط المذكورة سابقا، و بعد أخذ رأي النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[2]

1)- صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيا.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، إلا أنه لابد كذلك من صدور الموافقة الصريحة من المحكوم عليه أو محاميه أو الولي إذا كان قاصرا.[3]

1- أنظر المادة 5 مكرر8 من القانون رقم 24-06

2- أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01

3- أنظر المادة 150 مكرر2 من القانون 18-01.

2)- صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءا على طلب المحكوم عليه.

بموجب المادة 150 مكرر4 من القانون 18-01، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بشأن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه. فيقوم هذا الأخير بتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات إما في مكان إقامته أو في المكان الذي تتواجد فيه المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته.

فعند تقديم هذا الطلب، يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين، و ذلك حتى يتم الفصل النهائي في الطلب المقدم. فيكون على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن. كما أن المحكوم عليه الحق في إعادة تقديم الطلب بعد مرور 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه السابق.[1]

بصدور الحكم أو مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد قبول المحكوم عليه به، يتم التأكد من أن وضع السوار الإلكتروني لا يعرض صحة المعني للضرر، منه يتم تركيب الجهاز على معصمه أو أسفل رجله بالمؤسسة العقابية، و وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[2]

لكن حسب المادة 120 مكرر10، يمكن إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماعه للمعني في حالة عدم إحترام هذا الأخير لإلتزاماته دون مبررات مشروعة، أو في حالة إرتكاب المعني لجريمة أخرى و تمت إدانته، و كذلك في حالة ما إذا طلب المعني إلغاء هذه العقوبة.[3]

إلا أنه في الحالة الأولى و الأخيرة يتم إقتطاع مدة حمل المعني السوار من مدة الحبس الأصلية و يتم تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية .[4]

1- أنظر المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18-01.

2- أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01.

3- أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

4- أنظر المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01.

أما فيما يخص حالة الإدانة الجديدة، ففي هذه الحالة يكون المعني بالسوار الإلكتروني محل حكم جديد صادر ضده منه يكون داخل المؤسسة العقابية، فلا يستفيد مجددا من هذه العقوبة البديلة، وهذا من تقدير السلطات القضائية.

المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية يكون مقيد من حيث المكان و الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات طوال مدة الخضوع لهذه العقوبة البديلة، فلا يمكنه مغادرته إلا بعد ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، فهذا الأمر من إلتزامات المحكوم عليه عند حمله للسوار الإلكتروني.[1]

إلا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، و من بين هذه الأسباب إجتياز المحكوم عليه لإمتحانات أو متابعة علاج.[2]

الفرع الثاني

الجهات المكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خصصنا في هذا الفرع دراسة الجهات التي تسهر على الرقابة الواجبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث سنتعرض للنيابة العامة كجهة مكلفة بالرقابة على هذه العقوبة **(أولا)**، ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات **(ثانيا)** ولجنة تكييف العقوبات **(ثالثا)** وأخيرا المصالح الخارجية لإدارة السجون **(رابعا)**.

أولا: النيابة العامة كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تنص المادة 29 من ق.ا.ج.ج: " تباشر النيابة الدعوى العمومية بإسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون...ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...".[3]

1- أنظر المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 24-06.

2- الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06.

3- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155.

فوفقا للمادة 150 مكرر12 من القانون 18-01، يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد قبوله من قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك إذا رأى بأن ذلك يمس بالأمن و النظام العام، و تفصل لجنة تكييف العقوبات في طلب النائب العام بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.[1]

كما نصت المادة 5 مكرر 11 من القانون 24-06 على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة في حالة عدم إلتزام المحكوم عليه، دون عذر جدي بالإلتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك لتتخذ النيابة العامة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[2] ، كما نصت المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01، على قاضي تطبيق العقوبات عند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أخذ رأي النيابة العامة.[3]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تنص المادة 5 مكرر10من القانون رقم 24-06 على:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك...".[4]

يتضح من خلال النص أن المشرع أسند مهمة تطبيق هذه العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات مع منحه سلطة تقديرية في إقرارها و الأمر بالإلتزامات اللازمة الواجب مراعاتها من طرف الخاضع للسوار الإلكتروني.

فحسب المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 24-06 في فقرتها الأخيرة، يخضع حامل السوار الإلكتروني الذي تم الحكم عليه نهائيا بهذه العقوبة، طيلة مدة حمله للسوار، من عدم

1- أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01.
2- أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24-06.
3- أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01.
4- أنظر المادة 5 مكرر 10 من القانون 24-06.

مغادرة المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات إلا بعد ترخيص منه [1]، و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 10 الفقرة الأخيرة.

لقد نصت كذلك المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01، على جوازية إخضاع المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الإجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا أو القاصر.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.
- الإستجابة إلى إستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[2].

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد نصت المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01، على هذه اللجنة و ذلك على النحو التالي: " يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه. و يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها".[3]

1- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06.
2- أنظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01.
3- أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01

يتضح من خلال نص المادة أن للجنة تكييف العقوبات صلاحية إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد طلب من النائب العام، فتفصل بموجب مقرر غير قابل لأي طعن في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها بهذا الطلب في الأمر.

كما نصت المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على: " كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".[1]

يتضح من خلال هذا النص أن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي اللجنة عند إقراره لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك في حالة كون المحكوم عليه محبوس في المؤسسة العقابية و قدم طلب الاستفادة من العقوبة البديلة

إضافة إلى المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون، للشخص المعني بالإستفادة من هذه العقوبة إبداء تظلمه ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، لتفصل فيه في أجل 15يوما من تاريخ إخطارها.[2]

رابعا: المصالح الخارجية لإدارة السجون كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تنص المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01 على: " تتم مراقبة و متابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف. تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".[3]

1- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01.

2- أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01.

3- أنظر المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.

يفهم من خلال نص المادة أن المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المشرفة على متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يكون ذلك إما عن طريق الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف و تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما تقوم بإعداد تقارير دورية عن تنفيذ هذه العقوبة.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تخضع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى عملية يغلب عليها الطابع القانوني و التقني في آن واحد، فبعد توافر كل ما تم ذكره سابقا من شروط لتنفيذ هذه العقوبة البديلة، فلا بد من إختيار أحد طرق تنفيذها، فخصصنا هذا المطلب لدراسة هذه الآليات، حيث سنتعرض إلى التحقق من الصوت كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم إلى إستخدام موجات أو ترددات الراديو كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، و أخيرا إستعمال الأقمار الصناعية كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التحقق من الصوت كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تستند هذه الآلية إلى مبدأ تخزين بصمة الصوت للفرد الخاضع للمراقبة الإلكترونية، على جهاز كمبيوتر مركزي موجود في مركز المراقبة.

يتعين على الفرد الخاضع للمراقبة، الإتصال هاتفيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتالية، حيث يقوم جهاز الكمبيوتر المركزي بمطابقة بصمة الصوت المتصلة مع بصمة الصوت الأصلية المسجلة مسبقا لهذا الفرد قبل بدء تطبيق النظام.

يقوم جهاز الكمبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الفرد الخاضع للمراقبة أثناء الإتصال، وذلك للتأكد من وجوده ضمن نطاق محل إقامته أو المكان المحدد لذلك

وفي حالة عدم تطابق بصمة الصوت المتصلة مع بصمة الصوت الأصلية المسجلة في الكمبيوتر المركزي، و إذا استخدم الفرد هاتفا أخرا خلال الأوقات المحددة لبقائه في المنزل أو في المكان المعين لتنفيذ عقوبته، فإن الكمبيوتر المركزي يقوم بتوثيق المخالفة للقواعد المعمول بها في هذا النظام.[1]

تعتبر آلية التحقق من الصوت وسيلة يمكن إستخدامها لتطبيق برنامج المراقبة الإلكترونية في إطار العقوبة البديلة المحكوم بها على المحكوم عليه نهائيا وذلك نظرا لعدة نقاط وهي:

- يمكن الإعتماد على هذه الآلية نظرا لقلة نسبة الأخطاء فيها.
- يمكن من خلالها التسجيل بطرق بسيطة وسريعة.
- يمكن من خلالها مراقبة مواقع متعددة أو محددة.
- تحتوي على تقنيات تمنع عمليات التلاعب والإحتيال.
- يمكن من خلالها تقديم تقارير مفصلة عن سير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والنظام الخاضع له.
- كما تعد تكلفتها منخفضة.

الفرع الثاني

إستخدام موجات أو ترددات الراديو كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تستخدم هذه التقنية في معظم الدول المتبنية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث تستخدم هذه الآلية الترددات المنبعثة من الجهاز المثبت بمعصم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، فيقوم جهاز آخر بإستقبال هذه الترددات أو الموجات و الذي يسمى " وحدة الإستقبال" و التي يتم وضعها ببيت المحكوم عليه و تتصل هذه الوحدة بخط تليفوني ثابت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة، فإذا انقطعت هذه الترددات بعد خروج الخاضع للمراقبة خلال الأوقات الغير

1- سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 249.

المسموح بها من النطاق المحدد، تقوم وحدة الإستقبال بإرسال إشارات تحذيرية لجهاز الإستقبال أو الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة.[1]

إن إستخدام هذه التقنية يستلزم توافر ثلاثة 03 عناصر:

1) **الإسورة الإلكترونية:** تتمثل في جهاز الكتروني مثل ساعة اليد كبيرة الحجم، مصممة خصيصا و مضادة للصدمات و الماء، يتم تثبيتها على معصم أو أسفل رجل الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعد صدور مقرر الوضع، و تقوم الإسورة الإلكترونية بدور إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق ما، و في حالة خروج الخاضع للمراقبة عن المكان المحدد تنقطع تلك الإشارات.[2]

2) **مركز المراقبة:** يعد ذلك المركز الرئيسي المستقبل لكل الإشارات، يحتوي على أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، مهمة مركز المراقبة هو تلقي الإشارات الواردة عن وحدات الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، فيقوم بمقارنتها بالحدود التي يجب للخاضع للمراقبة أن يلتزم بها، كما يحدد مركز المراقبة نوع الإشارات و أسبابها من خلال التحذير عن خروج الخاضع من المكان المحدد أو محاولته للعبث بأجهزة المراقبة، كما يرسل كذلك تحذيرات في حالة وجود أعطال فنية في الآلية.[3]

3) **وحدة المراقبة أو الإستقبال:** تعتبر في كونها جهاز يتم وضعه في المكان المعد للمراقبة المحدد في مقرر الوضع، تتصل بخط تلفوني ثابت مصدر للكهرباء، يقوم هذا الجهاز بمهمة إستقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال " الإسورة الإلكترونية"، و إعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسئول عن عمليات المراقبة الإلكترونية،

---

1 -Mike nellis and dominiclehner, scope and definitionseletronic monitoring, European committeer on crime problems, (cdpc),counsil for penological cooperation (pccp), 01 mai 2025 , p2 , www.COE.int

2- Home detention curfew,www.dsponline.org.uk, 01 Mai 2025.

3- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص 76.

و ذلك بصفة غير منقطعة، و عند فقدان الإشارة بسبب خروج الخاضع للمراقبة عن المكان المحدد، تقوم وحدة المراقبة تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[1]

الفرع الثالث

إستخدام الأقمار الصناعية كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعتبر هذه الآلية الأحدث في مجال تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهي تقنية تعتمد على إستخدام آليات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية، و هو ما يطلق عليه نظام التحديد العالمي للمواقع GPS و هو يتكون من ثلاث أجزاء: الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض، محطات السيطرة و الرصد الموجودة على الأرض، و أجهزة الإستقبال التي بحوزة المستخدمون، فتلك الأجهزة تتلقى الإشارات التي تبثها الأقمار الصناعية من الفضاء و تتعرف عليها ثم تقوم بعرضها على المستخدم في صورة مجسمة تقدم له معلومات ثلاثية الأبعاد عن المواقع و الوقت، و يستطيع الأفراد شراء أجهزة يدوية لإستقبال المعلومات من نظام تحديد المواقع و بالتالي إمكانية قيام صاحب هذا الجهاز بتحديد موقعه بدقة و كذا خط سيره.

يستعمل حاليا نظام GPS كدعامة رئيسية في مختلف المجالات في جميع أنحاء العالم، لأنه يقدم معلومات إرشادية و التي يقوم بواسطتها تحديد خط سير عمليات النقل الجوي و البحري و البري، كما يتم إستخدامه في خدمات الإغاثة، كما يوفر معلومات لتسهيل أعمال البنوك و تشغيل الهواتف المحمولة و غيرها.[2]

يتم إستخدام الأقمار الصناعية كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حمل الخاضع للمراقبة لسوار أو إسورة في كاحل القدم، ويحتوي هذا السوار على جهاز كمبيوتر صغير يقوم بإرسال وإستقبال الإشارات من و إلى الأقمار الصناعية، و يتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام.

1- Home detention curfew, op.cit , 01 Mai 2025 , 21h55.

2- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 664.

تعد هذه الآلية فعالة و حديثة تقوم بتحديد موقع الخاضع لها بصفة مستمرة و حصرية، إلا أن تكلفتها باهظة مما يجعل بعض الدول تتحفظ عن إستخدامها في تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و لقد تم إستخدام هذه الآلية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987.[1]

المطلب الثالث

إنتهاء وتقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد كل ما تمت دراسته سابقا من مراحل، سنقوم من خلال هذا المطلب التطرق إلى إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)** بحيث سيتم دراسة حالاتها، منه سنتعرض كذلك إلى تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)** وذلك من خلال إبراز سلبيات وإيجابيات هذه العقوبة البديلة.

الفرع الأول

إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يفترض على المحكوم عليه أن يلتزم بكافة الإلتزامات المحددة له في مقرر الوضع، مما يلي سنتعرض إلى إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لإحترام المحكوم عليه الإلتزامات **(أولا)**، ثم إلى إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لإعتبارات أخرى **(ثانيا)**.

أولا: إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لإحترام المحكوم عليه الإلتزامات.

يتم تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني، ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على هذا التنفيذ، كما تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة مدى إلتزام الخاضع لهذه العقوبة البديلة للإلتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، بحيث مكنت المادة 150 مكرر6 من القانون

1- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع نفسه، ص 664.

18-01 هذا الأخير بإخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو عدة تدابير و المتمثلة في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.[1]
- عدم الإجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.
- الإستجابة إلى إستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.
- عدم مغادرة منزله أو المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

رغم هذا التحديد إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه زيادة، إنقاص و تعديل هذه التدابير لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال، و بإحترام ما تم تقريره وفقا للمدة المحددة في محتوى المقرر، تنتهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإشعار عن ذلك و تبليغ النيابة العامة و تتبع نفس الإجراءات المذكورة في عقوبة العمل للنفع العام.[2]

ثانيا: إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإلغائها .

نصت المادة 150 مكرر10 من القانون 18-01 على: " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

1- أنظر المواد من 150 مكرر6 إلى 150 مكرر9 من القانون 18-01.
2- أنظر المواد 150 مكرر5 إلى 150 مكرر9من القانون رقم 18-01

عدم إحترامه لإلتزاماته دون مبررات مشروعة، أما نصوص القانون رقم 24-06 تضمنت فقط سبب واحد للإلغاء و هو ما جاء في المادة 5 مكرر 11[1]، الإدانة الجديدة، طلب المعني[2].

تنص المادة 150 مكرر 12 من ذات القانون كذلك على:" يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه..."[3]

من خلال هذه المواد يمكن أن ينتهي مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق الإلغاء وذلك على النحو التالي:

1) عدم إحترام المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه

يتعلق الأمر بتغيّب الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات دون وجود مبرر قانوني، أو محاولته تعطيل أجهزة المراقبة الإلكترونية.

يتم التأكد من ذلك من خلال الإشارات التي يرسلها الجهاز المثبت في معصم أو كاحل قدم الشخص. منه تقوم الجهات المؤهلة التابعة لمصالح إدارة السجون بإتخاذ الإجراءات اللازمة وتوثيق المخالفة إن وجدت وإعلام قاضي تطبيق العقوبات.

يعتبر الخاضع مخالفا للقانون كذلك، إذا خالف تلك التدابير التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات، فبإتيان هذه الأفعال يتم إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[4]

1- أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون 24-06.

2- أنظر المادة 150مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

3- أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01.

4- أنظر المواد من 150مكرر 6 إلى 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01

2) صدور حكم جديد يقضي بإدانة المحكوم عليه

وفق المادة 150مكرر10 المذكورة سابقا، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم قضائي جديد يقضي بإدانة الشخص الخاضع لهذا النظام بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

نص المشرع عن الإدانة الجديدة بشكل مطلق دون تحديد نوع الجريمة، فيمكن أن تكون مخالفة، جنحة أو جناية، كما لم يوضح ما إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو خلالها، إضافة إلى ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون حكم الإدانة الجديدة نهائيا أم لا.[1]

3) بطلب من المحكوم عليه

تتعلق هذه الحالة في شأن المحكوم عليه الذي يجد نفسه غير قادر على الإلتزام بالتدابير المقررة بموجب نظام المراقبة الإلكترونية، وعدم توافر أسباب لإلغاء هذا النظام.

منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لإلغاء مقرر المراقبة الإلكترونية، لتفادي إجبار المحكوم عليه على الإلتزام قسرا، مما قد يؤدي إلى مخالفات.[2]

4) بطلب من النائب العام

يمكن للنائب العام بموجب تقديم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة كونه تمس بالأمن و النظام العام، فتقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.[3]

1- أنظر المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 18-01.

2- أنظر المادة150 مكرر10 من القانون رقم 18-01.

3- أنظر المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18-01.

يمكن للشخص المعني التظلم ضد قرار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإيداع تظلمه أمام لجنة تكييف العقوبات، و التي تفصل في طلبه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.[1]

الفرع الثاني

تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتخلل هذا النظام كباقي الأنظمة آثار عديدة تعود على المحكوم عليه أو المجتمع إما بالسلب أو الإيجاب، وفيما يلي سنتطرق إلى سلبيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(أولا)**، ثم إيجابيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: سلبيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من أبرز الإنتقادات الموجهة إلى هذا النظام، هو إنتهاك الحق في الخصوصية و يتضح هذا من خلال النقاط التالية:

-إنتهاك حرمة المسكن: تعتبر حرمة المسكن من أبرز مظاهر الحياة الخاصة للفرد، حيث أن المنزل أو محل الإقامة يصبح مهدد ويتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدلا من أن تكون تلك العقوبة محصورة في المؤسسة العقابية. و يترتب عن هذا زيارات دورية من ضباط الشرطة القضائية و دخولها، بحيث كان لا يتم دخولها إلا في حالات الضرورة القصوى، مما يتحول إلى مكان عام.[2]

-إنتهاك حرمة الجسد و سلامته: بما أن المراقبة الإلكترونية تتطلب على المحكوم عليه إرتداء سوار الكتروني، فإن ذلك قد يعد تعديا على حرمة جسده و إعتداءات على خصوصياته كما أن حمل هذا السوار في المعصم قد يشكل تدخلا في سلامة جسده إذ قد يؤثر سلبا على صحته

1-أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-0.

2- عبد الهادي درار، " نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 151.

العضلية، و ذلك بالإحساس بأنهم تحت طائلة المراقبة المستمرة، مما ينتج عن ذلك إكتئاب، قلق أو أمراض نفسية.[1]

-التقليل من صرامة الردع العام: قد تواجه هذه العقوبة البديلة النقد من قبل العديد من الأفراد، لاسيما فيما يتعلق بقدراتها على تحقيق أهداف الردع و التأهيل.

ذلك لأن تنفيذها يعتمد على رضا الجاني، ما قد يؤدي إلى تآكل قيمة العقوبة و فقدانها لجوهرها و أهدافها، و من جهة أخرى فإن الإفراج عن الجاني خارج المؤسسة العقابية قد يتعارض مع تطلعات المجتمع في تحقيق العدالة.[2]

ثانيا: إيجابيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إستعمال هذه العقوبة البديلة مكان عقوبة الحبس يحقق عدة إيجابيات وهي:

1) بالنسبة للمحكوم عليه

-تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تمكن لحامله ممارسة وظائفه و هو ما يسمح له بمزاولة دراسته أو تكوينه مما يجعله عضو فعال في المجتمع، كما تمنح له فرصة البقاء في محيطه و أسرته كي لا يفقد روح المبادرة.[3]

-يحميه و يحقق له قدرا كبير من خلال تقبله في المجتمع.

-يمكنه من تدارك أخطاءه .

2) بالنسبة للدولة

-خفض تكلفة السجون والنفقات.

1- عامر جوهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2018، ص193.

2- صفاء أوتاني، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، المرجع السابق، ص ص156.

3- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 192

-الحد من حالات العود من خلال إخضاع المتهم للتعليم أو التكوين بدلا من إحتكاكه بالمجرمين أكثر خطورة داخل السجون[1].

-إستخدام هذه العقوبة البديلة يعود بأقل تكلفة عن وضع الخاضع لها في السجن و التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية[2].

1- هارون فارس، المرجع السابق، ص 64.

2- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 191.

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع العقوبات البديلة في ظل القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، من خلال ما تطرقنا له توصلنا إلى ان هذه العقوبات تمثل خطوة هامة نحو تطوير السياسة العقابية الجزائرية، حيث تجسدت فلسفة جديدة تقوم على إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع بدلا من التركيز على العقوبات التقليدية السالبة للحرية .

يمثل هذا القانون خطوة إيجابية من الناحية القانونية لتبنيه بدائل عقابية أكثر مرونة مع وضعه شروط خاصة بكل عقوبة، و من بينها شرط موافقة المحكوم عليه على إستبدال العقوبة المحكوم بها نهائيا ضده بإحدى العقوبات البديلة، كما تم تحديد الجرائم التي يجوز فيها هذا الإستبدال من خلال تحديد الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها نهائيا ، مما يعكس رغبة المشرع الجزائري في خلق توازن بين ضرورة العقاب و إحترام حقوق الإنسان.

أظهرت هذه الدراسة أن هذه الآليات الجديدة رغم حداثتها في التشريع الجزائري إلا أنها تساهم في تخفيف الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و تقليل التكاليف الإقتصادية و تعزيز العدالة الإصلاحية، إلا أن تطبيقها لا يزال يواجه تحديات و عراقيل عديدة منها، صعوبة تحديد البرامج الملائمة للعمل للنفع العام، و عدم جاهزية الدولة الجزائرية من الجانب التكنولوجي في إدارة و تسيير السوار الإلكتروني كما أنها غير منتجة لمثل هذه التقنية، إضافة إلى إنعدام الثقافة القانونية في المجتمع الجزائري عامة و المحكوم عليهم خاصة فيما يتعلق بالعقوبات البديلة و كيفيات تطبيقها، كما أن القاضي الجزائري إلى حد الآن لا يطبق عقوبة السوار الإلكتروني و ذلك للأسباب التقنية المذكورة آنفا .

رغم المزايا الكثيرة التي تحظى بها العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة، إلا أنها تواجه تحديات في الجانب التطبيقي، و لنجاحها لابد من إصلاحات تشريعية و عملية و بصدد هذا الشأن نقدم الإقتراحات التالية لعلها تكون سببا في الإنجاح :

- تعزيز الإطار القانوني من خلال تفصيل النصوص التنظيمية و توضيح إجراءات التنفيذ و الرقابة على العقوبات البديلة.

- تطوير البنية التحتية للتكنولوجيا المرتبطة بالسوار الإلكتروني، مع تكوين الأطراف و المصالح المعنية بإستخدامها.
- تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني لتنفيذ مشاريع و برامج العمل للنفع العام بشكل فعال.
- نشر التوعية القانونية بين المهنيين و المجتمع لتعزيز ثقافة العقوبات الإصلاحية.
- إنشاء مراكز لمراقبة المحكوم عليهم حاملي السوار الإلكتروني.
- إنشاء مصلحة خاصة بإصدار و إنشاء السوار الإلكتروني.
- تحديد أنواع البرامج التأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام " النظافة، التشجير، الصيانة، المساعدات الإجتماعية".
- تحديد حقوق و واجبات الخاضعين للعقوبات البديلة أثناء تنفيذ إلتزاماتهم و توجيهم نفسيا وإجتماعيا لضمان إلتزاماتهم.
- تخفيض ميزانية خاصة لدعم البرامج و توفير المعدات اللازمة.
- القيام بحملات توعية حول أهمية تطبيق هذه البدائل.
- تحديد عقوبات رادعة، دون الرجوع إلى تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها خلال الحكم النهائي الأول، عند عدم إحترام الإلتزامات المترتبة عن العقوبات البديلة (في حالة العود).
- إنشاء نظام معلوماتي موحد يربط بين: المحاكم، مصالح الأمن، مراكز المراقبة الإلكترونية و لجان متابعة العمل للنفع العام.
- إجراء دراسات تقييمية سنوية لحساب: معدلات نجاح إعادة الإدماج، نسبة الإلتزام بالعقوبات، التكاليف الإقتصادية مقارنة بالعقوبات التقليدية.
- تعزيز التعاون الدولي مع الدول الرائدة في هذا المجال كأمريكا و روسيا لنقل الخبرات، تطوير الأنظمة، التدريب المشترك.
- تشكيل لجنة وطنية للإشراف على تطبيق العقوبات البديلة.
- التدرج في تطبيق هذه العقوبات، بدءا في المحاكم الأعلى ثم التعميم لتجنب أخطاء التطبيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1) **إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد،** "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، القاهرة،2004.

2) **أحمد مختار عمر،** معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، القاهرة، 2008.

3) **أسامة حسنين عبيد،** المراقبة الجنائية الإلكترونية ، دار النهضة، القاهرة، 2009.

4) **أيمن رمضان الزيني،** الحبس المنزلي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

5) **سائح سنقوقة،** قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

6) **سعداوي محمد الصغير،** العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

7) **سعداوي محمد الصغير،** عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

8) **طباش عز الدين، عبد الرحمان خلفي،** عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، العقوبات(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

9) **عبد الله اوهايبة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

10) **عمر السالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة 12، درا النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11) **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12) **مقدم مبروك**، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017.

13) **ناصر سيد أحمد، مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله**، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا: أطروحة والمذكرات الجامعية

ا) أطروحة

- **زعيمش حنان**، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2017.

ب) مذكرات ماجستير

1- **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

2- **محمد لخضر بن سالم**، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011.

ج) مذكرات ماستر

1- **بوستة حدة**، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2016.

2- **هارون فارس**، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن مرة، بجاية، الجزائر،2018.

ثالثا: المقالات

1- **أحمد سعود**، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع، المجلد 05، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر،2017، ص ص27-56.

2- **أحمد سعود**، " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد7، عدد 2، 2016، ص ص165-175.

3- **برايك الطاهر**، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون 09-01)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد02، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، الجزائر،2017، ص ص 380-398.

4- **بركانة محمد**، عماري نور الدين، " عقوبة العمل للنفع العام و دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، مخبر الجرائم العابرة للحدود، مركز جامعي أحمد، النعامة، الجزائر، 2025، ص ص524-541.

5- **بلعسلي ويزة،** "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 7-28.

6- **بن حفاف سماعيل،** "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 15، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر،2013، ص ص 50-65.

7- **بوربالة فيصل،** "العوائق الميدانية و الإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة ملقاة بالندوة العلمية، " بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012.

8- **جدوي سيدي محمد أمين، قارة عبد الحق،** " فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود إلى الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، الجزائر، ديسمبر 2024، ص ص 425-434.

9- **خلود سعاد، لخداري عبد المجيد** «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01»، مجلة البحوث و الدراسات، المجلة 15، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص241-256.

10- **رامي متولي،** نظام الرقابة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة التشريعية و القانون، مجلد 29، عدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2005.

11- **ساهر إبراهيم الوليد،** « مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، حقوق الأزهر، المجلة الحادية و العشرون، العدد الأول، 2013، غزة، فلسطين، ص ص661-695.

12- **صفاء أوتاني**، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 25، عدد02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا ،2009، ص ص425-467.

13- **صفاء أوتاني**« الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 1، سوريا 2009، ص ص129-162.

14- **عبد الهادي درار**، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الامر15-02، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2017، ص ص143-157.

15- **علي شملال**، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد35، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص ص350-363.

16- **لعيدي خيرة**، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص ص27-45.

17- **لوني فريدة**، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" ، مجلة معارف، المجلد 18، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص ص232-253.

18- **محمد التوجي، عبد القادر عثماني**، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020، ص ص 49-64.

19- محمد بوكماش، أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد7، العدد 1، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2019، ص ص49-76.

20- **محمد لمعيني**، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص182-186.

21- **مزاري رشيد**، " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام"، نشرة القضاة، العدد2/64، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص ص 149-155.

22- **ميموني فايزة**، " العمل للنفع العام، عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر 2010، ص ص225-234.

23- **هوشات فوزية**، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 52، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، ص ص281-300.

24-**أمحمدي بوزينة أمنة**، " شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2015، ص ص59-97.

25-**عامر جوهر، عبابسة طاهر**، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2018، ص ص 177-196.

رابعا: النصوص القانونية

ا) النصوص التشريعية

1- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد17، الصادر في 25 أبريل 1990.

2-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد15، الصادر في 08 مارس 2009.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد40، الصادر في 23 يوليو2015.

5- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 30 يناير2018.

6- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المعدل و المتمم بالمادة 98 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

7- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1956، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

ب) النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي

-مرسوم تنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر في 21 فيفري2007.

-منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

اطلع عليه:www.mjustice.dz/ https:// 25 أفريل 2025.

على الساعة 21: 30

II- المراجع باللّغة الأجنبية:

1-Mike Nellis and Dominic Lehner, scope and definitions electronic monitoring, European Committee on crime problems, (cdpc), Council for Penologicial cooperation, (pccp), 1 Mai 2025, p2, www.dsponline.org.uk, 1 mai 2025 à 22h00
www.dsponline.org.uk ترجمة عن:

2-Home detention curfew, www.dsponline.org.uk ; 01 Mai 2025.A 01h00
www.dsponline.org.uk ترجمة عن:

فهرس

فهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة 6

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام 7

المطلب الأول: ظهور عقوبة العمل للنفع العام..... 7

الفرع الأول: أصل عقوبة العمل للنفع العام..... 7

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 10

أولا: التعريف اللّغوي لعقوبة العمل للنفع العام..... 10

ثانيا: التّعريف الإصطلاحي لعقوبة العمل للنفع العام..... 11

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام 13

أولا: الخصائص العامة المشتركة لعقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات التقليدية..... 14

ثانيا: خصائص مميزة لعقوبة العمل للنفع العام 15

المطلب الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام..... 17

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمحكوم عليه..... 17

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 18

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 19

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة... 20

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 20

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 21

الفرع الثالث: شروط متعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام 22

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 22

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 23

المبحث الثاني: إجراءات تنظيم عقوبة العمل للنفع العام..... 23

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالحكم وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 24

الفرع الأول: قاضي الحكم كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام..... 24

أولا: النطق بعقوبة الحبس النافذ وإمكانية إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام..... 24

ثانيا: إستبيان رأي المحكوم عليه 25

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 26

أولا: النيابة العامة كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 26

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 28

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 31

الفرع الأول: المؤسسة المستقبلة كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج

عقوبة العمل للنفع العام..... 32

أولا: إلتزامات المؤسسة المستقبلة..... 32

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة..... 33

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون كجهة مكلفة بالإشراف على برنامج

عقوبة العمل للنفع العام 34

المطلب الثالث: إنتهاء وتقييم عقوبة العمل للنفع العام..... 36

الفرع الأول: إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 36

أولا: إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه للإلتزامات 37

ثانيا: إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام لإخلال المحكوم عليه للإلتزامات 38

الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام 38

أولا: سلبيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 39

ثانيا: إيجابيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 40

الفصل الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.....43

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية..... 44

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية 44

الفرع الأول: نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية..... 44

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية 46

أولا: التعاريف الفقهية للمراقبة الإلكترونية..... 46

ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية 47

الفرع الثالث: خصائص المراقبة الإلكترونية 48

أولا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة رضائية 48

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة قضائية 49

ثالثا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مقيدة للحرية 49

رابعا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مؤقتة..... 49

خامسا: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة فنية " تقنية "..... 49

سادسا: المراقبة الإلكترونية مضادة للإختراق 49

سابعا: المراقبة الإلكترونية قابلة للكشف..... 50

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 50

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص..... 50

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 50

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26-06..... 51

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 52

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 52

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 53

الفرع الثالث: الشروط المادية 54

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 54

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06..... 55

المبحث الثاني: إجراءات تنظيم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 56

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالحكم وإصدار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.. 56

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 56

أولا: قاضي الموضوع كجهة مكلفة بالحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 57

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بإصدار مقرر الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية.....58

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 60

أولا: النيابة العامة كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 60

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية 61

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 62

رابعا: المصالح الخارجية لإدارة السجون كجهة مكلفة بالرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 63

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 64

الفرع الأول: التحقق من الصوت كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 64

الفرع الثاني: إستخدام موجات أو ترددات الراديو كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....65

الفرع الثالث: إستخدام الأقمار الصناعية كآلية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 67

المطلب الثالث: إنتهاء وتقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 68

الفرع الأول: إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 68

أولا: إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاحترام المحكوم عليه الالتزامات..... 68

ثانيا: إنتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإلغائها 69

الفرع الثاني: تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 72

أولا: سلبيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 72

ثانيا: إيجابيات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 73

خاتمة 76

قائمة المراجع 79

فهرس 88